جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الإرتباط في المادة الجزائية

إعداد الطالبة:
– زلاص لطيفة

إشراف الأستاذة:
– أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي
بعنوان:

الإرتباط في المادة الجزائية

إعداد الطالبة:
– زلاص لطيفة

إشراف الأستاذة:
– أجعود سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
أجعود سعاد	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفـان

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن الله أولا وقبل كي شيء

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذه

المذكرة ،

إلى هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى الأستاذة **أجعود سعاد** عرفانا بما قدمته لي من نصائح وتوجيهات

وكذلك عمال المكتبة الذين قدمو لنا العلم والمعرفة على أطباق من

ذهب وكل من قدم لنا العون والمساعدة من قريب أو بعيد له منا كل

الإحترام والتقدير وجزاكم الله كل خير

إهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أبدأ إهدائي و أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الرحمان": **وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً"** الإسراء 23

إلى قداسة الحب وبحر العطاء ومنبع الحنان والديا اللذان أنارا سبيلي و أرفقاني دائما بدعائهما لي بالنجاح والتوفيق إلى أصدق و أجمل ما لفظ به اللسان عبر الشفاه أمي و أبي أطال الله في عمرهما وأدامهم لنا

إلى المصابيح التي تلألأت في السماء كواكب تبعث نورها، تحطم ظلمة بيتنا إلى نسمات حياتي أخواتي لندة دليلة سهيلة نبيلة

إلى الشريان النابض وصاحب الصدر الرحب إلى أفضل هدية منحها لنا الرحمان الغالي على قلبي ذو الخلق الرفيع ومدلل العائلة المحبب من طرف الجميع أخي الوحيد عماد.

والى زوجته أمينة أدامها الله لنا، ولا أنسى الكتاكيت: فرح ورزان حبيبات قلبي.

الى روح جدتي "وناسة" رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل صديقاتي والأخص بالذكر ريمة خلود أمينة مروة بثينة كريمة اللواتي قضين معي أمتع الأوقات في الدراسة إلى من جعل الحياة الجامعية معنى وقيمة صديقاتي الغاليات على قلبي

إلى كل من نساه قلمي ويذكره قلبي

إلى كل من ساندي في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

وإلى كافة طلبة دفعة 2022/2021

قائمة المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ج ر: الجريدة الرسمية

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة نشر

مقدمـة

تعريف بالموضوع

إن إرتباط الجرائم من الانجازات المهمة لواضعي أسس ومفاهيم التشريع الجنائي الحديث، وهو عبارة عن جملة من الافعال الجرمية متعلقة الواحدة بالأخرى، بحيث لا يمكن الفصل فيها تكون في مجموعها مشروعا إجراميا واحدا، تتم محاكمة المتهم فيها بدعوة واحدة، ويحكم عليها بتنفيذ أشد العقوبات والارتباط نوع من الجرائم لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بارتكاب جريمة لاحقة اعتماداً على وجود جريمة سابقة مع تحديد أنواعه بالنظر للإختصاص، والذي يكون موضوعيا واجرائيا وقد سايره في ذلك العديد من التشريعات والتي كانت محل دراسة في بحثنا هذا.

أهمية الموضوع:

في حقيقة الأمر لا توجد هناك دراسات كافية حتى الآن على مستوى العالم العربي تكشف على حجم ونطاق وأهمية الإرتباط في المادة الجزائية وأن معظم الدراسات إهتمت بمعالجة أنواع كثيرة من تعدد الجرائم أقلها كان الإرتباط الجنائي وعلى الرغم من أنه من أهم موضوعات السياسة الجنائية الحديثة ومن ثم كانت للدراسة أهمية علمية وعملية.

-الأهمية العلمية:

وتظهر أهمية موضوع ارتباط الجرائم في تحديد المقصود به وتقرير أحواله وتحديد نتائجه وتوضيح أطره وأثاره القانونية وكذا بيان قواعده الإجرائية التي يخضع لها نظرا لما يرتبه من نتائج.

الأهمية العملية: تفيد القائمين على العمل العقابي في التأكيد على ضرورة معالجة أسباب الخطورة لدى المجرم من خلال منهج إصلاحي داخل المؤسسة العقابية لإعادة المحكوم عليه الى المجتمع مواطنا صالحا.

دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الموضوعية:

انطلاقا من أهمية ارتباط الجرائم التي دفعتنا للخوض في جزئيات الدراسة فإن الدوافع الموضوعية التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع على بيان ضوابط الارتباط وأنواعه وأثره، كما أنها تعد من أهم الموضوعات السياسية الجنائية، التي تسهم إلى حد كبير في وضع الضوابط و القيود للجرائم المرتبطة، وأثر ذلك في المسؤولية الجنائية بصفة عامة والشق الموضوعي بصفة خاصة.

الدوافع الذاتية:

أما الدوافع الذاتية لاختيار اهذا الموضوع هي الرغبة في فك الغموض باعتباره موضوعا غير متداول بالدراسة بصفة دقيقة إلا نادرا

الإشكالية المطروحة: وحاولنا دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هي أحكام الإرتباط في المادة الجزائية ؟ وما آثاره الموضوعية والإجرائية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة إشكالات فرعية نطرحها كما يلي:

- ما هو مفهوم الإرتباط في المادة الجزائية، وما هي أنواعه ؟ وما هي الأسس القائمة عليه ؟
- وما هي النتائج والآثار التي يخلفها ارتباط الجرائم سواء في مرحلة المتابعة القضائية وفي مرحلة المحاكمة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث استعنا بالمنهج الوصفي لتحديدنا للمفاهيم المتعلقة بالموضوع، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات في التشريعات الوضعية والمنهج المقارن حيث قمنا بالمقارنة بين التشريعات المختلفة.

أهداف الدراسة:

وتهدف هذه الدراسة إلى:

1 توضيح المقصود بارتباط الجرائم وتحديد أنواعه وحالاته

2 بيان أثر الإرتباط على الحكم

3 بيان أثر الإرتباط على العقوبة.

الدراسات السابقة:

ورجعا لميدان الدراسات القانونية فإننا لم نعثر على أي دراسة سابقة أو مرجع متخصص في الموضوع عدا الجزئيات البسيطة المتناولة في الكتب العامة

الصعوبات:

وأهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع المتخصصة وندرة الدراسات السابقة وعدم الاهتمام بهذا الموضوع على المستوى التشريعي وقلة الإجتهادات القضائية فيه أدى لصعوبة تجميع المعلومات المتعلقة بالموضوع والإحاطة بكل ما يخصه.

خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث قمنا بتقسيمه لفصلين وعمدنا إلى تقسيم كل فصل لمبحثين فتناولنا في الفصل الأول مدلول الإرتباط في المادة الجزائية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه لأنواع الإرتباط بين الجرائم في المادة الجزائية

أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه للآثار الإجرائية والموضوعية للإرتباط بين الجرائم من خلال المبحث الأول والذي عالجنا فيه آثار الإرتباط على المتابعة وفي المبحث الثاني الذي تناولنا فيه آثار الإرتباط على الحكم وعلى العقوبة.

الفصل الأوّل

مدلول الارتباط في المادة الجزائية

تعد حالة الارتباط الجنائي من الموضوعات الهامة التي كثيرا ما تثير الإشكالات التي تعترض سير القضاء في أحكامه وطريقة الشراح لما لها من انعكاسات عديدة في المجالين الموضوعي والإجرائي وآثارا مختلفة باختلاف نوع ودرجة الصلة الرابطة بين الجرائم المرتكبة

فحالة الارتباط الجنائي تحمل في طياتها نوعين من الارتباط أولهما حالة الارتباط البسيط التي تحتفظ فيها الجرائم المرتكبة باستقلالها إلا أنها في الوقت ذاته لا تعدم نوعا من العلاقة السببية التي تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين، هو ليس بالرباط المتين الذي يجعل منها مجموعة واحدة لا تتجزأ، فارتباط الجرائم يمثل نظاما قانونيا مهما من حيث فاعلية الوظيفة المنوطة بجهاز القضاء، ومن حيث الإختصاص القضائي بنظر الدعوى الجزائية وما ينتج عن ذلك من تحصيل أحكام نوعية وكمية غير متضاربة في مضمونها، وما يتتبع ذلك من الناحية الإجرائية يعرض الدعوى على نفس الجهة القضائية الشئ الذي يحقق سرعة الفصل فيها، وتبعا لذلك ولأجل الإحاطة بالمفاهيم العامة لارتباط الجرائم حاولنا قدر الإمكان توضيحها في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفهوم إرتباط الجرائم في المادة الجزائية

المبحث الثاني: أنواع إرتباط الجرائم في المادة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم ارتباط الجرائم

للبحث في معنى ارتباط الجرائم وللإحاطة به إحاطة كاملة لا بد من التعرض لمفهوم ارتباط الجرائم، وهو ما سيتم التعرض له في هذا المبحث كون التعريفات اللغوية والاصطلاحية مجال لتوضيح المعالم الدقيقة للمصطلحات.

للتعرف على المقصود بنظام ارتباط الجرائم والإحاطة به ونحن بصدد دراسة مفهومه لابد من التطرق إلى بيان مفهوم الإرتباط في المادة الجزائية

وهوا ما سيتم التعرض له في هذا المبحث كون التعريفات اللغوية والأصطلاحية مجال لتوضيح المعالم الدقيقة للمصطلحات وتبعا لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول بعنوان تعريف ارتباط الجرائم وشروطه في المادة الجزائية والمطلب الثاني: تمييز الارتباط عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف ارتباط الجرائم وشروطه في المادة الجزائية

وسنحاول توضيح المقصود به وبيان أهم الفروق بينه وبين غيره من المفاهيم القانونية

الفرع الأول: تعريف الارتباط في المادة الجزائية

أولا: التعريف اللغوي الارتباط

1-الاسم: ارتباط، لجمع ارتباطات والمصدر: ارتبط /ب ارتبط قي، بدون ارتباط: بدون التزام عبئ، والتزام، وانشغال.[1]

2-الفعل: ارتبط، في يرتبط، ارتباطا فهو مرتبط والمفعول به مرتبط به ارتبط مع أمر ارتبط ب أمر التزم به، أو توقف عليه.

3-المصدر: ارتباط، ارتبط بينهما ارتباط وثيق اتصال وتلازم وتعلق ارتبط الشخصان اتفقا على أمر ما وتعهدا به[2].

---

[1]- المحامي موريس نخلة، المحامي روجي البعلبكي، المحامي صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 123.

[2]-دون ناشر، من قاموس معجم المعاني، معجم عربي عربي، د ط، د ن، د س، ص 220

ارتباط صلة، تلازم التزام علاقة تجمع ما بين أشخاص وأشياء، أو عدة أشياء كعلاقة الزوجية، وصلة النسب وصلة الدم، والعلاقة السببية والتعاقدية والقانونية

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرتباط

يعني إيقاع عقوبة واحدة على تكرار نوع واحد من الجرائم، أو على جرائم متنوعة إذا اتحد الغرض الموضوعة لأجله، أو هي المعاقبة على عدة جرائم بعقوبة واحدة كما لو ارتكب جريمة واحدة.[1]

إجراء: عبارة عن كل الأفعال المادية التي يكون كل فعل منها جريمة مستقلة فهي عدة أفعال مادية إلا أنها في مجموعها يسبغ عليها وصف واحد كالقتل المقترن بجناية أو جنحة أو السرقة بالإكراه أو المقرونة بالكسر[2].

ثالثا: التعريف الفقهي للارتباط

تباينت الآراء الفقهية في مختلف التشريعات ووردت كما:

الجرائم المرتبطة هي عبارة عن تلك الجرائم التي يتوقف ارتكابها –سلفا على ارتكاب جرائم أخرى بحيث يتعذر ارتكاب الجريمة الثانية (اللاحقة) إلا بعد ارتكاب الجريمة الأولى (السابقة)، ومثال ذلك اختلاس رواتب الموظفين عن طريق التزوير في الرواتب وقيام الطبيب بسرقة بعض الأعضاء البشرية لأحد المرضى عن طريق قتله[3]

كما عرف الارتباط على أنه: الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع بقاء الواحدة منها مستقلة عن الأخرى[4]

---

[1]– المحامي موريس نخلة، المحامي روجي البعلبكي، المحامي صلاح مطر، المرجع السابق، ص 123.

[2]– طلال صقر العتيبي: الإرتباط بين الجرائم وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي، رسالة ماجيستار، الرياض، 2013، ص 6

[3]– علي عدنان الفيل، (ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي)، مجلة جامعة الأزهر، العدد الأول، 2008، ص165.

[4]– مقال للباحث حسن حامد حميد، دور الادعاء في تحريك الدعوى العمومية، متاح على شبكى الأنترنت على الموقع التالي WWW.MOUHAMOUN-KSA.COMأطلع عليه بتاريخ 2015/02/05

وعرف هذا النوع من الجرائم أيضا في بعض التشريعات أنها: الجرائم المتلازمة التي تكون كل جريمة منها مستقلة عن الأخرى ولكن توجد بينها روابط تجعل من المصلحة العامة أن توحد محاكمتها بهدف عدم إضعاف البنيان من جهة وعدم الإضعاف بحق الدفاع الشخصي من جهة أخرى.[1]

كما عرف أيضا على أنها تلك الجرائم التي تتكون من عدة أفعال إجرامية يجمع بينها وحدة الغرض أو المشروع الإجرامي على الرغم من أن كل فعل منها يكون جريمة على حدى كقتل الحارس تمهيدا للسرقة.[2]

وعليه فإن ارتباط الجرائم عبارة عن جملة من الأفعال الجرمية متعلقة الواحدة بالأخرى بحيث لا يمكن الفصل بينها، تكون في مجملها مشروعا إجراميا واحدا تتم محاكمة المتهم فيها بدعوة واحدة ويحكم عليه بتنفيذ أشد العقوبات.

وقد سعت مختلف الاجتهادات القضائية إلى وضع تعاريف له منها:

-اجتهاد محكمة النقض الدولية: تلك الأفعال المادية المسندة إلى متهم واحد المكونة لمجموعة من الجرائم مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة يجعلها في الواقع جريمة واحدة معاقب عليها بعقوبة واحدة.

- محكمة التمييز العراقية فعرفته على أنه: مجموعة واحدة من الجرائم ذات الأفعال المتعددة المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة هدفها تحقيق غرض جنائي واحد تتم محاكمة المتهم فيها بدعوى واحدة ويعاقب بأشد العقوبات[3].

---

[1] -عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، د ط منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 106.

[2]- عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 106.

[3] جمال مروى الشريف -أنواع الإرتباط بين الجرائم، المنشور على شبكة الأنترنت والمتاح على الموقع التاليWWW.LAW-ZAG.COMأطلع عليه بتاريخ 2016/02/15

– محكمة التمييز الكويتية فقضت في شأن الارتباط بأنه: يتوافر بأن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال كمل بعضها بعضا، فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع وذلك بقصد إدراك غاية واحدة ولا يغير من ذلك أن تكون لكل جريمة ذاتيتها واسقلاليتها.

إجراء: عبارة عن كل الأفعال المادية التي يكون كل فعل منها جريمة مستقلة فهي عدة أفعال مادية إلا أنها في مجموعها يسبغ عليها وصف واحد كالقتل المقترن بجناية أو جنحة او السرقة بالإكراه او المقرونة بالكسر.[1]

الفرع الثاني: شروطه

تمثل شروط قيام حالة ارتباط الجرائم في التشريع الجنائي في:

وحدة المجرم: أي أن يكون الفاعل للجرائم واحدا سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا وسواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، ويعد هذا الشرط جوهريا، لأنه بموجبه يتميز ارتباط الجرائم عن المساهمة الجنائية التي يشترط فيها تعدد المجرمين.وقد أكد هذا الشرط القضاء الجنائي المصري في أكثر من قرار صراحة أو ضمنا.

لكن ذلك لا يعني أن ارتباط الجرائم لا يتحقق مع وجود أكثر من مجرم، فقد يتفق هؤلاء المجرمون فيما بينهم على ارتكاب جملة جرائم في آن واحد ولا تعارض بينهما.

ارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة يجعل منها كتلة إجرامية واحدة بحيث لا يمكن الفصل فيما بينها، كهدم دار لسرقة أو قيام موظف بتزوير وثائق ومستندات لاختلاس مبلغ من النقود أو قيام شخص بتزوير جواز السفر للهرب خارج البلاد ومن ثم نجد أن الجريمة الاحقة بسرقة أنقاض الدار أو اختلاس مبلغ النقود والهرب خارج البلاد لن تتم إلا بعد ارتكاب الجرائم الأولى بهدم الدار وتزوير الوثائق وجواز السفر

[1] – طلال صقر العتيبي، المرجع السابق، ص6.

بحيث تكون الجرائم المرتكبة مشروع إجرامي مستمر متكامل لوحدة الغاية التي تجمعها مع تلاحق الأفعال وتسلسلها تسلسلا سببيا.[1]

2- ارتكاب أكثر من جريمة واحدة: بحيث إن أحدها هي الجريمة الأساسية والأخريات مرتكبة في سبيلها، ويستوي أن تكون متماثلة أو غير متماثلة فأكثر ما تكون الجرائم المرتبطة هي التزوير بقصد الاختلاس أو التزوير بقصد استعمال المستند المزور أو تقديم بلاغ كاذب بقصد أداة شهادة الزور، وقد اعتبر القضاء الجنائي العراقي تكرار نفس الجريمة في زمن ومكان واحد مرتبطة ببعضها البعض جريمة واحدة، وسواء أكانت هذه الجرائم منصوصا عليها في قانون العقوبات أو قوانين خاصة أخرى.

3-وجود صلة أو تلازم بين دعويين أو أكثر لكنها مستقلة وبالمقابل فإن القانون هو الذي يحرص على تحديدها وبيان طبيعتها وشروطها بدقة دونما الحاجة للاجتهاد فيها[2].

المطلب الثاني: تمييز الارتباط عن المفاهيم المشابهة له

يتداخل مصطلح الارتباط من حيث مدلوله وبعض نتائجه مع عدة مفاهيم لذلك ارتأينا التفرقة بينهما كما يلي:

الفرع الأول: الاجتماع المعنوي للجرائم

الاجتماع المعنوي للجرائم ويطلق عليه أحيانا التعدد الذهني أو التعدد الصوري هو أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا، ولكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، ومن ثم لانطباق أكثر من نص تجريمي، وبمكن القول بأن الاجتماع المعنوي للجرائم هو تعدد نصوص أو أوصاف إزاء فعل واحد أو انطباق أكثر من نص على هذا الفعل، وعلى هذا يقوم الاجتماع المعنوي للجريمة على عنصرين: وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف التي تنطبق عليه، ويكفل العنصر الأول التمييز بينه وبين الاجتماع المادي

[1] – طلال صقر العبيدي، المرجع السابق، ص 33

[2]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991 ص 175.

الذي يقوم على تعدد الأفعال الجرمية، ويمثل العنصر الثاني جوهر الاجتماع المعنوي الذي لا يقوم إلا بتعدد الأوصاف، إذا لو انتقى هذا التعدد وانحصر في وصف واحد، لقامت به جريمة واحدة ل محل معها لأي اجتماع [1]

أولا: الأساس القانوني للإجتماع المعنوي للجرائم

وقد نصت المادة (1/57) من قانون العقوبات الأردني على اجتماع الجرائم المعنوي بقولها: "إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد"وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسألة اجتماع الجرائم المعنوي مسألة وهمية لا يمكن أن تقع، وكل ما في الأمر أن هناك تنازعا بين عدة قوانين على القاضي أن يختار بينها، فيختار النص الخاص ويقدمه على النص الأخف ولكن هذا الرأي مردود في أكثر الحالات: فلو زور شخص صكا احتال به على آخر، فالفعل يقع حتما تحت نصين: التزوير والاحتيال (المادتان 260، و417ق ع أ)، وكذلك لو افترس شخص ابنه أو أخته، فإنه يقع تحت نصين: الاغتصاب والزنا (المادتان 300و 285ق ع أ)، وكذلك لو قام شخص بإطلاق النار على شخص معين بقصد قتله فلا يصيبه، ويصيب شخصا آخرا غير مقصود بالقتل فيقضي عليه، فإنه يقع تحت نصين: جناية شروع في قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل الذي أخطأه العيار، وجناية قتل تامة بالنسبة للمجني عليه الذي توفي بالفعل (المادتين 68 و326 ع أ)[2]

ثانيا: عناصر الاجتماع المعنوي

يتحقق الاجتماع المعنوي للجرائم بتوافر شرطين هما: وحدة الفعل الجرمي وتعدد الأوصاف القانونية للفعل الجرمي.

---

[1]– نظام نوفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، د س، ص 537.

[2]–عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د ط، ص 560 بتصرف.

أ – وحدة الفعل الجرمي: في البداية إختلف الفقه في تحديد طبيعة التعدد المعنوي وهل يكون جريمة واحدة أو جرائم متعددة، فذهب رأي إلى إعتبار جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد، على أساس أن الفعل واحد وبالتالي لابد أن تكون الجريمة واحدة.

لذلك يكون الفعل الجرمي واحدا إذا لم تعدد عناصره وعناصر الفعل الجرمي هي القرار الإرادي للجاني، وتعدد الأفعال أو الحركات العضوية التي تحقق بها ماديات الجريمة، حيث الفعل الجرمي واحدا طالما استند إلى قرار إرادي واحد وإن تعددت الحركات العضوية المنفذة لهذا القرار فتكون الجريمة واحدة ولو قام الجاني بأكثر من نشاط جرمي[1].

ب – تعدد الأوصاف القانونية: والتعدد المعنوي للجرائم يفترض أن يكون الفعل الجرمي قابلا للخضوع لأكثر من نص من نصوص القانون، لأنه يحتمل أكثر من وصف قانوني، فإذا انتفى تعدد الأوصاف القانونية (بأن كان اللفعل الجرمي وصف قانوني واحد، فلا تقوم سوى جريمة واحدة ولا يكون اجتماع أو تعدد للجرائم)

ويقصد بتعدد الأوصاف أن تنطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة، أي أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد، بحيث إذا كان أحد هذه الأوصاف يستبعد سائرها، بحيث لا يخضع الفعل في النهاية إلا لنص واحد فليس تعدد للجرائم.

الفرع الثاني: الاجتماع المادي للجرائم الغير مرتبطة

يطلق على الاجتماع المادي للجرائم أحيانا الاجتماع المادي الفعلي أو الحقيقي وهو أن يرتكب الجاني عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا بحكم مبرم أو بات في أي وحدة منها، وقد تكون هذه الجرائم متشابهة كما لو ارتكب المجرم عدة سرقات من منازل مختلفة[2] لذا

[1]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص 544.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دط، إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 226

تكتسي جميع الأفعال قوة الشئ المقتضي فيه بما فيها تلك لم تظهر وقت الحكم [1].في خلال شهر مثلا دون أن يقبض عليه، أو تكون الجرائم المرتكبة مختلفة كما لو ارتكب المجرم جريمة قتل بسلاح غير مرخص أو أقدم على جريمة قتل شخص معين ثم ارتكب، وطبقا لأحكام التداخل فإنه لا يسمح بتعدد العقوبة على الجرائم التي تكون من نوع واحد فوقوع هذه الأفعال تنفيذا لغرض جنائي واحد وفكرة واحدة يجعل منها جريمة واحدة [2]

أما إذا أصدر من الجاني فعل واحد وأدى إلى نتائج متعينة، فلا يمكن اعتباره تعددا ماديا للجرائم، كأن يلقي الشخص قنبلة لقتل شخص آخر فتقتل أشخاصا آخرين، وكذلك وقوع جريمة واحدة على أشخاص متعددين في وقت واحد لا يمكن اعتباره تعددا ماديا لجرائم كأن يكتب شخص مقلا يتضمن قذفا أو سبا في عدة أشخاص[3]

ويطلق عليها جريمة الاعتياد فهي الجريمة التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عبيه، فالعبرة هي بتعدد الأفعال الجرمية الصادرة عن الجاني ويتميز كل منها عن الآخر إلى المدى الذي يوجب اعتبار كل منها جريمة على حدة أما وحدة الفعل فلا تنشأ تعددا ماديا، وإن صح أن تنشئ تعددا معنويا إذا ما تعددت الأوصاف القانونية لهذا الفعل الواحد.

وتظهر أوجه التفرقة بينهم في أن الجرائم المتتابعة أفعالها متماثلة، فأفعال التتابع والاستمرار تعبير عن قصد جنائي واحد بينما الجرائم المرتبطة متعددة أو متنوعة أو متماثلة فإنها كذلك تبقى ذات قصد جنائي واحد، أما وجه الاختلاف بين الجريمة

---

[1]– رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 253

[2]– عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مع تعليقات أية الله السيد إسماعيل الصدر وآراء توفيق الشاوي والمشاركين، الجزء الأول، المجلد الأول، د ط، مطابع الشروق، القاهرة، ص 258.

[3]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ط2 دار العلم للجميع، بيروت، لبنان1991، ص 325.

المرتبطة وجرائم العادة المكونة من عدة أفعال لا تشكل بذاتها جريمة مستقلة من حيث أركانها ووجودها القانوني[1].

أولا: الأساس القانوني للإجتماع المادي للجرائم الغير المرتبطة

نص المشرع في المادة 32 من قانون العقوبات على أنه:

إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم [2].

وقد نص المشرع الأردني على حكم اجتماع الجرائم في المادة 72 من قانون العقوبات تحت عنوان اجتماع الجرائم بقولها

-إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها

-على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على الحد الأعلى للعقوبة قانونا للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها في حالة الجنايات وبمقدار ضعفها في حالة الجنح[3].

- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

- تجمع العقوبات التكدرية حتما

---

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالوضعي، المجلد الأول ط4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 325.

[2]-إبراهيم سيد أحمد، الإرتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، فقها وقضاء، دط، الإسكندرية، 2003 ص 9

[3]- هكذا أصبحت الفقرة الثانية من المادة 72 بعد تعديلها بموجب القانون المعدل والمتتم لقانون العقوبات لسنة 2011.

ومن خلال التدقيق في نص المادة السابقة فإن المشرع الأردني لم يورد تعريفا صريحا لاجتماع الجرائم المادي، إلا يمكن استخلاص مدلوله وعناصره من نص الفقرة الأولى " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح فقضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها

ثانيا: عناصر الاجتماع المادي للجرائم غير المرتبطة

اجتماع الجرائم المادي كما ذكرنا هو أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم مبرم أو بات ويستخلص من التعريف أن تعدد الجرائم يقوم على عنصرين هما:[1]

أ – ارتكاب شخص واحد لأكثر من جريمة مستقلة:

تعدد الجرائم المادي لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم مستقلة، أي ارتكاب جريمتين أو أكثر من نوع الجنايات والجنح دون المخالفات، كما نصت على ذلك المادة 72 من قانون العقوبات الأردني.

فالمشرع الأردني استثنى المخالفات من أحكام التعدد خلافا لمنهج عدد من التشريعات الأخرى كالمصري والإماراتي.

ويتعين لتوافر حالة التعدد المادي للجرائم أن تعدد الوقائع الجرمية بحيث تكون كل واقعة منها متميزة عن الأخرى أي مستقلة تماما سواء جهة الركن المادي لها أو من جهة الركن المعنوي لها، فإذا ارتكب الشخص أكثر من فعل جرمي واحد فإن جرائمه تتعدد مع تعدد الأركان المادية لهذه الجرائم، طالما تعددت لديه الإرادات الأثمة التي دفعت لارتكاب الجريمة وتعددت كذلك النتائج الإجرامية التي تستوجب المسائلة الجزائية، وسواء ارتكب الجاني هذه الجرائم المتعددة في آن واحد أم في فترات متعاقبة وسواء لدى الشارع أن تكون الجرائم المتعددة متماثلة (أي من نوع آخر) أو مختلفة من أنواع متعددة وعليه لا يتحقق التعدد المادي إذا ارتكب الجاني عدة أفعال متتالية إذا كانت في مجموعها لتحقيق

[1] - محمد سعيد نمور، أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ص 129

نتيجة أجرامية واحدة لأن وحدة النتيجة تجمع الأفعال المتعددة في جريمة واحدة، كما لو طعن شخص آخر بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فلا يكون الجاني مرتكبا إلا لجريمة واحدة رغم تعدد أفعاله الجرمية إذا كان القانون لا يعاقب على مجرد إتيان سلوك واحد فقط، بل يعاقب في حال تحقق الاعتياد على ارتكاب هذا السلوك وهو ما يطلق عليه بجرائم الاعتياد

ب- يتطلب التعدد المادي للجرائم أن لا يكون قد صدر حكم قطعي في إحداها

أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا وبحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم عن ارتكاب للجريمة الأخرى، خلاف ذلك تكون بصدد ما يعرف بحالة التكرار أو العود (101-104عقوبات أردني)

يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا وبحكم قطعي من أجل إحدى الجرائم عند ارتكاب للجريمة الأخرى، خلافا ذلك تكون بصدد ما يعرف بحالة التكرار أو العود، المواد 10-04 عقوبات أردني لأن التكرار يفترض سبق صدور حكم قطعي في الجريمة الأولى وقبا ارتكاب الجريمة الثانية أما التعدد المادي للجرائم فيفترض ارتكاب الجريمة الأولى والجريمة الثانية دون أن يصدر على الجاني حكما قطعيا من أجل إحداها[1].

الفرع الثالث: الارتباط والعود

الإرتباط بنوعيه يقوم على وجود رابطة بين الجرائم سواء كانت بسيطة أو وثيقة تجعل من حسن سير الدعوى نظرها أمام جهة قضائية واحدة، كما تستقل كل منها في كيانها القانوني عن الأخرى من حيث الأركان والعقوبة المقررة ورغم ذلك تخضع كل منها في الأخير لعقوبة الأشد وصفا وذلك دونما الحاجة لصدور حكم نهائي سابق أو مرور فترة زمنية معينة.

أما العود فهو ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم النهائي عن جريمة سابقة[2].

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 129

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات، الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 314

وفيه يشترط التماثل في نوع الجريمة ومرور فترة زمنية في الجنح والمخالفات دون الجنايات وعدم توحيد الجهة القضائية ولكنها تستلزم صدور حكم نهائي في كل جريمة.وقد اعتبره المشرع في قانون العقوبات ظرفا مشددا عاما يتسع نطاقه لجميع الجرائم وأغلبها، وهو إنما أن يكون عودا بسيطا إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، وإنما أن يكون عودا متكررا في حالة تعدد العقوبات المحكوم بها، ولكل من نوعي العود شروطه وأحكامه وآثاره، وقد يكشف العود المتكرر عن (الاعتياد على الإجرام) وفي هذه الحالة يستبعد المشرع العقوبات التقليدية ويستبدل بها تدبيرا إحترازيا.

كما أن العود هو ظرف مشدد اختياري بالنسبة للقاضي، إذ إن المشرع ترك للمحكمة سلطة تقديرية في أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة حسب حالة كل جاني أو أن لا تطبق أحكام العود إذا لم تكن هناك ضرورة تستوجب تشديد العقاب، أما في حالة الإرتباط الجنائي فإن سلطة القاضي مقيدة بتطبيق أحكام حالة الإرتباط الجنائي في حال قيامها[1]

الفرع الرابع: نظام جمع العقوبات

ويقوم هذا النظام على فكرة مفادها أن المجرم يخضع لتنفيذ العقوبات طالما ارتكب جرائم عدة مع دفعه للغرامات المالية المستحقة، حيث أن إذا حكم على شخص بعقوبة سالبة للحرية مدة خمس سنوات وبعقوبة الإعدام لارتكابه جناية فإنه ويقوم بتنفيذ العقوبة الأولى المقدرة بخمس سنوات ثم ينفذ ضده حكم الإعدام، ورغم أنه نظام يحقق العدالة لسهولة تطبيقه إلا أنه صعب التطبيق عمليا وعيب على أنه مغال في الشدة مما يفقده الغاية منه[2].

[1]– هيلين ماجد كريم، الإرتباط الجنائي في التشريع العراقي، رسالة ماجيستار، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين 2021/2020، ص 35.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، دط، مطبعة أطلس، القاهرة، 1985 ص64

بعد أن تبنى المشرع الجزائري هذا النظام أورد استثناءات على قاعدة الجمع الحقيقي للعقوبات والتي أقرها في الأحوال التالية:

1-الجمع الوجوبي للعقوبات: تضمنته المادة 38 من ق ع والتي تكون في مواد المخالفات فيما يخص عقوبتي الحبس والغرامة، وكذا في المخالفات والجنح حيث تجمع عقوبات الحبس والغرامة المحكوم بها الجنح مع عقوبات المخالفات [1].

2-الجمع الجوازي للعقوبات: والذي تضمنته المادة 2/35 من ق ع بقولها: إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب لأن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد[2].

وعليه إذا حكم القاضي بعقوبات متعددة ضد شخص واحد فإن للقاضي سلطة تقديرية في الأمر بجمع هذه العقوبات على أن تنفذ أشدها، فيكون الجمع للعقوبات السالبة للحرية لعقوبة الحبس مع مثيلتها وكذا عقوبة السجن عدا ما تضمنته المادة 37 ق ع بخصوص الجنايات أما المادة 36 ق ع: " تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح فتجيز جمع العقوبات المالية عدا ما قرر فيه القاضي خلاف ذلك صراحة مع أنه لا يجوز ذلك في الغرامات الجزائية[3].

المطلب الثالث: حكم الإرتباط في المادة الجزائية

يمكن بيان حكم الإرتباط في المادة الجزائية بما يلي:

الفرع الأول: حكم الاجتماع المعنوي للجرائم

حكم الاجتماع المعنوي للجرائم، اتفقت عليه معظم التشريعات الجزائية، ومنها التشريع الجزائي الأردني، فقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي بقولها:

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر 2007، ص 279.

[2]- المادة 35 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3]- المادة 36 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

– إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

– على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص ويتضح من هذا النص أن المشرع الأردني يلزم القاضي بتفحص الفعل الجرمي الذي اقترفه الجاني. فإن تعددت أوصافه القانونية ذكرها جميعا في الحكم وحكم عليها الوصف الأشد ويعني ذلك أن على القاضي أن يقارن بين العقوبات المختلفة التي يقررها للفعل أوصافه المتنوعة ثم ينفي أشدها ويقتصر على الحكم به وعليه أن يطبق في المقارنة ولانتفاء الضوابط التي سلفت دراستها عند البحث في تطبيق النصوص الأصلح للمتهم.

والقاعدة التي يقررها المشرع تعني في الحقيقة تطبيق نص التجريم الذي يقرر الوصف الأشد بكل ما يتضمنه من أحكام ما يقضي به من عقوبات أصلية أو فرعية أو إضافية أو تدابير احترازية، أما النصوص الأخرى فلا يستخرج منها غير ما تقرره من أوصاف وما تقتضي من عقوبات وتدابير تستبعد كليا ولا يحكم على المتهم بشئ منه

كما ألزم المشرع القاضي عندما يختار الوصف الأشد لفرض العقوبة الملائمة على الجاني مرتكب الجريمة متعددة الأوصاف القانونية أن يختار الوصف الخاص ويطبق عقوبته في حالة انطبق على الفعل المرتكب وصف عام ووصف خاص.[1]

ومن المبادئ الأساسية في القانون عدم جواز ملاحقة شخص عن فعله مرتين حيث نصت المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني بقولها " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة " عنوانا للحقيقة المادية والقانونية. فلا يجوز اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره. ولا يقبل النقض عليه بعيب أيا كان ولو ثبت في صورة قاطعة خطأ الحكم فيما ذهب إليه وتعني نسبة القوة إلى الحكم البات المعيب أن ثمة تناقضا بين القانون وما

[1] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دط، ص 793

يقرره الحكم. ويحسم المشرع هذا التناقض بتغليب الحكم وعلى هذا النحو تسمو قوة الحكم علة قوة القانون[1]

في هذه الحالة يلاحق الجاني بتهمة القتل المقصود ويقضي عليه بعقوبة شريطة أن تحسم المدة التي قضاها في السجن على الجريمة الأولى أما إذا لم تنفذ العقوبة الأولى لسبب أو لآخر فتنفذ في الجاني العقوبة الجديدة. ويعتبر الحكم السابق كان بم يكن وعلة هذا الاستثناء هي التحقيق من إطلاق مبدأ وحدة الملاحقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 حيث يؤدي إلى فرار الجاني من عقوبة يستحقها[2]

أما حكم الاجتماع المعنوي في قانون العقوبات المصري في حالة كان الفعل الجرمي واحدا وتعددت أوصافه فهو الأخذ بعقوبة الوصف الأشد. فقد نصت المادة 32/ 1 منه على أنه أن كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " وقد قررت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتوافر التعدد المعنوي الصوري بين الشروع في تصدير المخدر والتهريب الجمركي الجمركي

لهذا فقد أخذ المشرع المصري بوحدة العقوبة في التعدد المعنوي كما أنه بهذا النظام في صورته المبسطة أي التي لا تجعل من التعدد سببا للتشديد في العقوبة الواحدة واجبة التطبيق، وعليه يتعين على القاضي أن ينطق بعقوبة واحدة وهي المقررة للجريمة الأشد أما العقوبات المقررة للجرائم الأخف فلا تطبق سواء أكانت أصلية أم تبعية أم تكميلية فقد عالج المشرع المصري معيار الجريمة الأشد هو المناط في تحديد العقوبة واجبة التطبيق

وأخيرا فإن بعض التشريعات الجزائية لم تتعرض لاجتماع الجرائم المعنوي واقتصرت على التطرق فقط لاجتماع الجرائم المادي ومن هذه التشريعات قانون الأصول الفرنسي "[3]

---

[1]– كامل السعيد، المرجع السابق، دط، ص 793

[2]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار النهضة العربية، 1982، ص 648

[3]– عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 560

الفرع الثاني: حكم الاجتماع المادي للجرائم

ميز المشرع الأردني بين المخالفات من جهة واالجنح والمخالفات من جهة أخرى، ففي المخالفات أخذ بقاعدة الجمع بين العقوبات بصورة مطلقة (الفقرة الرابعة من المادة 72عقوبات) أم بالنسبة للجنح والجنايات فاتبع المشرع مذهبا توفيقا بحيث أقر قاعدة إدغام العقوبات على أنه لا تنفذ منها إلا العقوبة الأشد، مع منح القاضي سلطة تقديرية بجمع العقوبات في حال التعدد المادي للجرائم والخيار بين الإكتفاء بتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد دون سواها جريا على المبدأ المذكورأو جمع العقوبات في الحدود المقررة على ألا تتجاوز في مجموعها عن الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد إلا بمقدار النصف[1].

ويكون المشرع في التعدد المادي للجرائم جمع بين قاعدتي الإدغام والجمع المقيد وعلى النحو التالي الذي سنه في البنود التالية:

ا-حكم الإجتماع المادي للمخالفات:

-نصت الفقرة الرابعة من المادة 72من قانون العقوبات الأردني على أن "تجمع العقوبات التكديرية حتما ومعنى ذلك أن جمع عقوبات المخالفات في حال تحقق التعدد المادي لها وجوبيا على القاضي دون أدنى سلطة تقديرية له والمقصود بالعقوبات التكديرية هي العقوبات المخصصة للمخالفات وفقا لنصوص المواد 23 24 25 من قانون العقوبات، فإذا ارتكب شخص عدة مخالفات فإن عقوبتها تجمع حتما وتسري هذه القاعدة على عقوبة الحبس التكديري وعقوبة الغرامة التكديرية وإذا اجتمعت مخالفة أو أكثر إلى جانب جناية أو جنحة أو إلى جانب عدة جنايات أو عدة جنح فتجمع عقوبات المخالفات إلى العقوبات التي يحكم بها من أجل تلك الجنايات والجنح إذ لا مجال لإدغام عقوبات المخالفات لأن اجتماع هذا النوع من الجرائم سيتتبع اجتماع عقوبتها بصريح نص القانون

ب -حكم الاجتماع المادي للجنايات والجنح:

-القاعدة فيما يتعلق بحكم الاجتماع المادي للجنايات والجنح هي(إدغام العقوبات) أو

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010 ص 547

دمجها والاكتفاء بتوقيع العقوبة الأشد على من يثبت ارتكابه لعدة جرائم.

–وتعني هذه القاعدة أن يقضي القاضي بعقوبة لكل جريمة من الجرائم المجتمعة ولكن ينفذ منها أشد هذه العقوبات دون سواها، وقد وردت هذه القاعدة في المادة (72) من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها[1]

المبحث الثاني: أنواع الارتباط بين الجرائم في المادة الجزائية

قسم بعض الفقه أنواع الارتباط بالنظر للاختصاص أكان موضوعيا أو إجرائيا من جهة، وبالنظر للصلة التي يقوم عليها إلى ارتباط بسيط وارتباط وثيق من جهة أخرى ولكمنهما أهمية تظهر على الصعيدي العلمي والعملي.

والتي تبرز من خلال معرفة الجهة القضائية صاحبة الإختصاص بنظر الدعوى المعروضة أمامها مع توضيح الإستثناء الذي يمكن أن يرد على هذا المبدأ أكان محليا أو شخصيا أو نوعيا وما يرتبه من آثار قانونية.

كما أن الاعتماد التقسيم من حيث الصلة لا يقل أهمية عن سابقة نظر للآثار التي يرتبها والإشكالات التي يطرحها خاصة فيما تعلق بحالة الارتباط الوثيق واقترانه بالتعدد المادي وما سيتم التفصيل فيه في هذا المبحث بالتعرض لكل نوع على حدى وتحديد حالالته وشروطه وذلك بتقسيمه لمطلبين، المطلب الأول: أنواع الارتباط من حيث الاختصاص، والمطلب الثاني: أنواع الارتباط من حيث الصلة.

المطلب الأول: أنواع الارتباط من حيث الاختصاص.

وقد تحدث عن هذا النوع من التقسيم بعض الفقه خاصة اللبناني على وجه الخصوص رغم أنه تحصيل حاصل بالنظر إلى الأثر الذي يرتبه الارتباط، ويجد هذا النوع تبريره الموضوعي في مواد قانون العقوبات والتي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع حسب ما

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 548

أقرته الاجتهادات القضائية في التشريعات المقارنة، أما الارتباط الإجرائي والمعتد به من طرف ق إ ج والذي يبرر أكثر من دعوى أمام جهة قضائية واحدة عن طريق الصلة القائمة بين هذه الجرائم وهو ما تم التفصيل فيه كما يلي:

الفرع الأول: الارتباط الموضوعي

الارتباط الموضوعي يعتد به قانون العقوبات والذي يقوم على جمع عدة جرائم في جريمة واحدة ويحوي الجرائم المتحدة والجرائم غير المجزأة والجرائم المتعددة تعددا صوريا ولكنها تعتبر في نظر القانون جريمة واحدة تطبق عليها عقوبة الجريمة الأشد[1].

ما قرره اجتهاد محكمة النقض المصرية في القرار التالي: أنه من المقرر قانونا أنه يكفي لتغليظ العقاب عملا والفقرة الثانية من المادة 32من ق ع استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون قد ارتكبتا في وقت واحد وفي فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك ما يستأثر به قاضي الموضوع [2]

وتقدير توافر الارتباط يعد من المسائل الموضوعية التي يستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب المحكمة العليا، ما لم تكن الأسباب كمت أثبتها الحكم لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة من قبيل الأخطاء القانونية في تكييف علاقة الارتباط التي تحددها عناصرها في الحكم ما يؤدي لتدخل النقض لتصحيح الحكم[3].

وهوا ما انتهجه المشرع الجزائري وكذا الليبي في أن تقدير الارتباط يدخل في حدود السلطة التقدرية لمحكمة الموضوع، أي أن الدعاوي العمومية المحالة إليها عن الجرائم

[1]– جلال ثروت المرجع السابق ص 421.

[2]– انظر القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية، بتاريخ 1950/01/12في الطعن رقم 1876{

[3] –حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص158

المرتبطة لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كان ما ساقته مدونة الحكم لا يتفق مع ما انتهت إليه من قيام الارتباط [1].

الفرع الثاني: الارتباط الإجرائي وشروطه.

والذي يعتد به قانون إ ج يعني توضيح الصلة القائمة بين دعويين والتي تجعل من صالح العدالة نظرها أمام قاضي واحد، وتكون هذه الصلة محددة قانونا وترتب أثرا إجرائيا هو ضم الدعاوي الذي ينتج عنه تمديد الاختصاص ما يعني أن توحيد الدعاوي في حالة الارتباط لا يبني على وحدة الجريمة فحسب[2].

وهو ما أكدته المادة 188 من ق إ ج الجزائري حسب ما سيوضح لاحقا.

فتكون الدعوى الواحدة متعددة الأشخاص أو العناصر موضوعا للنظر لدى أكثر من جهة قضائية واحدة والعكس أنه لا يوجد ما يمنع أن تكون أكثر من جريمة موضوع دعوى واحدة أمام جهة قضائية واحدة [3].

الارتباط الاجرائي بصورة عامة هو عبارة عن قيام صلة وثيقة بين أمرين، أو بين عناصر الأمر الواحد، مما يترتب عليه تعذر الفصل بينها. وتعذر الفصل هذا يؤدي إلى وجوب معاملة الامرين المرتبطين، أو عناصر الامر الواحد معاملة واحدة، بالرغم مما يبدو عليها من الاستقلال والكيان المادي المنفرد من غيرها من الاعمال، أو العناصر المرتبطة معها[4] كالدفع بالتقادم فهو من جهة القانون الموضوعي، دفع موضوعي قائم على أساس قرينة الوفاء بالالتزام، لكنه في جهة القانون الاجرائي يمثل دفع بعدم القبول (عدم القبول

---

[1]– المرجع نفسه ص 336

[2] –جلال ثروت، المرجع السابق، ص 421

[3]– حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات المصري تشريعا وقضاءا في مائة عام، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص75

[4]– داود سليمان طه، أثر الارتباط الاجرائي على صحة القرارات الإعدادية أمام محكمة الدرجة الأولى، مذكرة ماجيستار في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2018، ص 9

الموضوعي وليس الاجرائي أي عدم قبول الادعاء وليس عدم قبول العمل الاجرائي. وهنا يحدث الترابط بين كيانين ماديين مختلفين.

وهو نفس الاتجاه الذي اتبعته التشريعات المقارنة منها اللبناني والمصري والإيطالي مع خضوع هذا النوع من الارتباط لنفس الشروط المذكورة فيما سبق. وقد أشار المشرع الجزائري إلى أنه في حال الارتباط البسيط فإن ضم الدعاوي يكون جوازيا للمحكمة الناظرة في الدعوى[1]

ويجد هذا التقسيم مبرره القانوني في مبدأ اعتبارات ضم الدعاوي والتي تكون موضوعية وتجد مبررها في الحكم بالعقوبة الأشد وصفا طبقا لأحكام المادة 32 من ق ع الجزائري، والمادة 180 من ق ع السوري والتي تنص على أنه: " إن كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أنه يحكم القاضي بالعقوبة الأشد "، وهو ما تقرره المادة 32 من ق ع المصري[2].

وعليه فإن الضم يكون أمر إلزامي في الحالات التي يبررها القانون ويكون للقاضي الحكم بخلافه كون ذلك يؤدي لانتفاء أثر الارتباط ومنه نظر كل جريمة على حد وتقرير لكل منها عقوبة في حين يعتبرها المشرع في حكم الجريمة الواحدة.

ومما سبق يمكننا القول أن شروط الارتباط الاجرائي يحددها قانون الإجراءات، لا قانون العقوبات، من أجل تحقيق تهم قانون الأصول (كحسن سير العدالة بجمع الأدلة ومنع تضارب الاحكام) ولا تهم قانون العقوبات.

ومن هنا أيضا قد يبدو للبعض غريبا أن تجمع حالات الارتباط أو التلازم بين الدعاوي – كما وردت بالمادة 256 أصول جزائية – صورا لجرائم واحدة أو جرائم متجزئة. فالواقع أن نظام الإجراءات لا يهدف بذلك أن يشير إلى حالات تتحقق فيها رابطة موضوعية بقدر ما أراد أن يشير إلى الحالات التي تقوم فيها صلة إجرائية تبرر في نظره[3]

---

[1] –حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الإختصاص، دراسة مقارنة، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 61

[2]– حاتم حسن بكار، الآثار القانونية للارتباط بين الأفعال الإجرامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 82

[3]– جلال ثروت، المرجع السابق ص426

ضم دعوى إلى دعوى أخرى ونظرهما أمام مرجع قضائي واحد.

الأول: وجود دعويين أو أكثر مستقلة إحداهما عن الأخرى وهي ليست مستقلة فقط من الناحية الشكلية البحتة (أي من حيث وجود كل منها أمام مرجع قضائي مختلف) وإنما هي مستقلة من ناحية الموضوع الخاص في كل منها إذ أن تكون عناصر "التهمة" في الواحدة مختلفة (كلها أو بعضها) عنها في الأخرى [1].

وهكذا إذا وجدت دعويان (أو أكثر) تخص شخصا واحدا من أجل نفس التهمة، فهنا يلجأ القاضي إلى توحيد الدعاوي من أجل معالجة هذا الوضع الشاذ والقضاء على ازدواج المحاكمة من أجل فعل واحد لكننا لا نكون هنا بصدد " نظام الارتباط أو التلازم " الذي يعنيه قانون الإجراءات. وإنما نكون بصدد تطبيق من تطبيقات مبدأ عام هو عدم جواز ملاحقة الفاعل من أجل فعل واحد مرتين.

والثاني: وجود صلة (أو تلازم) بين دعوى ودعوى أخرى مستقلة، ومن العبث محاولة بيان طبيعة هذه الصلة، لأن القانون (قانون الأصول) يتولى تحديدها بصورة دقيقة وعلى سبيل الحصر.

أما الاعتبار الإجرائي والذي يجد مبرره بق إ ج، والذي أوضحه المشرع المصري في المادة 2/214 من ق إ ج والتي تنص على أنه: " الجريمة المرتبطة تتماسك وتنظم بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة الأصلية وتسير في مجراها وتدور معها في محيط واحد في سائر مراحل الدعوى في الإحالة والمحاكمة إلى أن يتم الفصل فيها ".

وكذا تضمنه التشريع الأردني في المادة 136 من ق إ ج والمشرع الجزائري في المادة 187 والمادة 189 من نفس القانون [2].

---

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق ص 427

[2]– راجع المادة 187و189 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41.

هذا وقد طرح الفقه إشكالا حول إمكانية القاضي الدعاوي خارج نطاق التلازم المقيد قانونا (الارتباط البسيط والوثيق الذي سنتعرض له في المطلب القادم) في حين أن الإجابة عليه كانت بوجوب التوحيد كلما كان موضوع الدعوى واحدا بمعنى نسبة التهمة لشخص واحد وأسس ذلك على أن الاختصاص لا يبنى على التلازم قدر بنائه على مبدأ عدم جواز الملاحقة مرتين على نفس الفعل وضد نفس الشخص، وكان الصحيح حسبهم أن المقابلة بين أحوال التلازم الإجرائي بين الدعاوي المستقلة والتي حصرها المشرع في أحوال التلازم وأحوال الارتباط الموضوعي بين عناصر دعوى واحدة الشيء الذي يلزم القاضي باستظهارها على الأساس المذكور آنفا وهو عدم الملاحقة مرتين.

مع أن ذلك لا ينفي سعي الارتباط الإجرائي لتحقيق نفس الغرض[1].

وعلى ذلك فقواعد الارتباط هي التي تجيز للقاضي مد اختصاصه وأحوال عدم التجزئة التي تلزمه بذلك غير صحيحة تبعا لما تم توضيحه.

المطلب الثاني: أنواع الارتباط من حيث الصلة

ونظرا لأهمية هذا النوع فإنه من الأفضل التعرف على المقصود به، ثم بيان شروطه والوقوف على حالات تطبيقه في التشريع الجزائري ثم التشريعات المقارنة كما سيأتي:

الفرع الأول: تعريف الارتباط البسيط.

عرفه البعض على أنه: " الصلة التي تجمع الجرائم ببعضها ببعض دون أن تحول بقاء منها مستقلة عن الأخرى[2] "

كما عرف بأنه: الصلة بين جريمتين أو أكثر تتضح من اشتراكها في عنصر أو أكثر فيما بينها، بحيث يؤثر الفصل في الدعوى الناشئة عن إحدى الجرائم على الفصل في

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 434

[2]– جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 336

الآخر، مما يقتضي أن تعرض هذه الجرائم على قاض واحد لتحقيقها والفصل فيها نزولا على مقتضيات حسن إدارة العدالة وتلافيا لصدور أحكام متناقضة[1].

ونرى بأنه أفضل التعريفات الفقهية، إذ إن المعول الأساس لوجود الارتباط لا يكمن في الصلة التي تربط الجرائم المتعددة ببعضها البعض، ولكنها تكمن في الآثار القانونية المترتبة على تلك الصلة.

ووفق ما تقدم يمكن أن نعرف الارتباط البسيط بأنه: صلة تجمع بين الجرائم المتعددة لا تصل لدرجة وحدة الغرض وعدم التجزئة كما أنها ليست ضعيفة بحيث يمكن تجاهلها، تجعل من حسن سير العدالة ضمها ونظرها أمام محكمة واحدة، لتفادي تضارب الأحكام والاستفادة من الأدلة المشتركة واختصار الوقت والنفقات

وذهب البعض الآخر إلى أنه: " الارتباط الذي يتوافر إذا قام بين الجرائم التي يتناولها التحقيق عنصر مشترك مثل أن يكون المتهم واحد فيها أو أن تكون قد وقعت بجملتها على مجني عليه واحد دون أن ترتبط بوحدة الحق المعتدى عليه"[2].

وقد ربطه البعض بالتعدد المادي لوجود علاقة بينهما على اعتباره أنه صورة من صور التعدد المادي البسيط فالتعدد المادي أو الحقيقي يتمثل في حالة ما إذا قام شخص بارتكاب أفعال متعددة ومستقلة وكون كل فعل من الأفعال جريمة وفقا للقانون[3].

وقد تكون هذه الجرائم من نوع واحد وصنف واحد كأن تكون جرائم سرقة أو تكون مختلفة نوعا وصنفا كقيام نفس الشخص بارتكاب جريمة سرقة وجريمة قتل إضافة لأن هذه الجرائم قد ترتكب ضد أشخاص وأموال متعددة ومختلفة، وفي هذا الشأن قدم البعض مثالا

---

[1]– هيلين ماجد كريم، الارتباط الجنائي في التشريع العراقي، المرجع السابق ص 9

[2]– دون ناشر، مقال منشور على شبكة الأنترنت المتاح على الموقع www.mouhaoun-ksa.com أطلع عليه بتاريخ 2016/03/02 على 15:36.

[3]– إبراهيم سيد أحمد، الارتباط المادي والمعنوي بين الجرائم فقها وقضاء، المرجع السابق ص 9

عن التعدد في حال الارتباط البسيط بوقوع جريمتين متباينتين على مجني عليه واحد كأن تقع جريمة ضرب وقذف على نفس المجني عليه[1].

والذي يتحقق عند ارتباط عدة جرائم بوحدة من حيث زمان ارتكابها أو مكانه أو وجود اتفاق مسبق بين المساهمين فيها أو بارتباط السبب بالنتيجة كأن ترتكب الجريمة الأولى تسهيلا أو تنفيذا أو إتماما للجريمة الثانية أو أن تكون تابعة لها[2].

-التعدد المادي البسيط: يقوم عندما يقوم شخص بارتكاب عدة أفعال تؤدي لوقوع جرائم مستقلة عن بعضها البعض بحيث لا يكون هناك أي ارتباط مادي بينها أو يكون بينها ارتباط لكنه بسيط قابل للتجزئة، والذي يتحقق عندما يقوم بين الجرائم التي يتناولها التحقيق عنصر مشترك واحد دون أن يؤثر على مجريات التحقيق كأن تكون واقعة على مجني عليه واحد دون أن تكون قد ارتكبت لغرض واحد أو يكون الارتباط موجود لوجود التعاصر الزمني[3].

وطرح الفقه في هذا المجال إشكالا فيما لو وجدت جرائم متعددة غير مرتبطة وتكون بينها رابطة بسيطة وكانت غير مرتكبة لغرض واحد وتوقفت إحداها على شكوى المجني عليه حول إمكانية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم باعتبارها أحد الجهات المحركة للدعوى الجزائية.

والإجابة كانت أن النيابة حرة في الفصل في الجرائم التي يشترط فيها المشرع شكوى المجني عليه عن تلك التي لا يشترط فيها ذلك، وعلى هذا الأساس تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأولى دون الجريمة الثانية التي لا تتطلب شكوى[4].

---

[1]- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط2، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص 15

[2] - جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 420

[3] -إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 25

[4]-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 421

والحقيقة أن مجمل هذه التعاريف تتم عن أثر مهم جدا كون كل منها يعتمد على معيار معين ويحاول من خلاله توضيح المقصود بالارتباط البسيط والذي تتمحور أساسا حول وحدة المكان أو الزمان أو المناسبة أو وحدة الجاني أو الضحية لكنها تجمع على نقطة مهمة هي غياب وحدة الغرض وهي جوهر الخلاف بين الارتباط البسيط والارتباط الوثيق.

ورغم ذلك فالراجح فقها أن الارتباط البسيط بين الجرائم يتحقق بقيام الجاني بارتكاب عدة جرائم متعاقبة دون الفصل بينها بحكم نهائي[1].

أولا: شروطه.

لكي يرتب الارتباط البسيط آثاره لا بد من توافر الشروط التالية

–تعدد الجرائم: يعرف تعدد الجرائم بأنه الحالة التي يرتكب فيها الجاني أكثر من جريمة دون أن يصدر ضده في أحدها حكم بات والذي يقوم على وحدة المجرم وارتكابه عدة جرائم وعدم صدور حكم بات من أجل واحدة منها.

هذا وينقسم التعدد للتعدد المادي والتعدد القانوني أو الصوري، والتعدد المادي البسيط هو المقصود في حالة الارتباط ويتحقق عندما يرتكب شخص واحد أكثر من جريمة تستقل كل واحدة منها في ركنها المادي عن الجريمة الأخرى مع عدم وجود ارتباط قابل للتجزئة[2].

أما التعدد الصوري أو المعنوي أو كما يسميه البعض التعدد القانوني فإنه يقوم عندما يقع العنصر المادي للجريمة ويحتوي عدة أوصاف قانونية[3].

---

[1]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 17.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات، الجزائي العام، ط5 دار هومة، الجزائر 2007 ص 265

[3]– أحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، ط، دار هومة، 2002، ص 87

ورغم ذلك وأيا كان التقسيم المعتمد فإنه لا يؤثر على نوع الجريمة أو عددها سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات أكانت من صنف واحد أو لا هذا ويتحقق التعدد باجتماع نوعين أو أكثر من الجرائم، فيقوم بغض النظر عن نوعها كأن تعدد جرائم القتل، أو نوعين أو أكثر كجريمة الضرب وجريمة السرقة وجريمة النصب، كما لا يؤثر عليه الحق المعتدي عليه أكان ماسا بالأشخاص أو ماسا بالأموال ودون أن يتوقف على وحدة الزمان أو تفوقه كما نصت عليه المادة 33 من ق ع ج: " يعتبر تعددا في الجرائم[1] والتعدد البسيط هو جوهر الاختلاف الذي يقوم عليه هذا النوع من الارتباط والذي يتحقق بارتكاب عدة جرائم على أرض الواقع كل منها قائمة بذاتها من حيث أركانها وخاضعة لنص تجريمي مختلف عن الآخر في قانون العقوبات.

-**عدم صدور حكم بات:** ويشترط في الجرائم المتعددة التي ارتكبها فاعل أو أكثر ألا يكون قد فصل بينها حكم بات متى كان غير قابل للطعن فيه، ونجد الاختلاف القائم بين الجرائم المتعددة وجرائم العود الذي يفترض صدور حكم قبل ارتكاب جريمة ثانية أما التعدد فيفترض صدور أكثر من جريمة من الجاني دون الحكم في أحدها[2].

ويسمى المجرم في جرائم العود عائدا ويعتبر ذلك ظرف تشديد له، بينما الارتباط فيراعي فيه المجرم رغم ارتكابه أكثر من جريمة ومع ذلك فهما يتشابهان في أن كلا منهما يفترضان ارتكاب الشخص أكثر من جريمة[3].

-**وجود صلة تربط هذه الجرائم:** اجتهد الفقه في تحديد الرابطة التي تجمع هذه الجرائم فيما بينها بين من قصرها في وحدة المناسبة والزمان والمكان المرتكب فيهما الجرم، وبين من رأى ذلك في الجريمة المسهلة للجريمة اللاحقة ولكن الإجماع كان على أنه يقوم بتضافر جميع هذه العناصر مشكلة مشروعا أجراميا واحدا يربط هذه الجرائم.

---

[1]- انظر المادة 33 من الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[2]- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، دار النهضة العربية، د ب ن، 1982، ص 32

[3]- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 154

وتلعب الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة دورا أساسيا في تحقيق الرابط والتي تتوقف على إمكانية المجرم الذاتية وما يحيط بمحل الجريمة ففي غياب التخطيط للجرائم ينتفي قيام الارتباط بينها كمن يقتل شخص ثم يفر بسرقة سيارة أحد المارة من الطريق، وكذا من يشغل غفلة الضابط فيقتله ثم يهرب فيتحقق بذلك الارتباط لأنه لولا القتل لما استطاع الهرب.

وعليه فالصلة المطلوبة بين الجرائم يمكن أن تجمع كلها فالمهم ألا تصل لوحدة الغرض مع عدم قابليتها للتجزئة ومعتد بها قانونا وترتب أثرا من الناحية الموضوعية والإجرائية[1].

ثانيا: حالاته.

وتتباين حسب كل تشريع كما يلي:

في التشريع الجزائري: تضمنت المادة 188 من ق إ ج على حالات الارتباط البسيط بقولها: " تعد الجرائم المرتبطة في الأحوال التالية:

أ: إذا ارتكبت في وقت واحد من أشخاص مجتمعين

ب: إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج: إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د: أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلفة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها[2].

وتماشى الاجتهاد القضائي في تقدير حالات الارتباط البسيط المذكور في المادة أعلاه في العديد من القرارات الواردة عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ونذكر منها القرار التالي:

---

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 54

[2]– المادة 188 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والسابق ذكره.

" قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة ولكنه يكون كافيا لنظر الدعاوى الناشئة عنها من قبل محكمة واحدة، ولقد حدد المشرع على سبيل المثال هذه الحالات في المادة 188 من ق إ ج ومنها أن ترتكب الجرائم من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة ولكن بناءا على تدبير إجرامي سابق بينهم [1]".

-ارتكاب الجرائم من أكثر من شخص مجتمعين في وقت واحد:

في هذا الغرض الذي أوردته الفقرة الأولى من المادة 188 من ق إ ج لا بد من وجود توافر:

وجود جرائم متعددة لا جريمة واحدة ومثال ذلك الجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرة كالسرقة وتحطيم أملاك الغير أو أن تقع جريمتا السرقة في بيت واحد من قبل شخصين تصادف وجودهما داخل البيت.

-أن تكون هذه الجرائم قد وقعت في آن واحد أي وجود اقتران زمني بينها، الذي لا يعني وقوعها في آن واحد بل تكون قد وقعت في فترة زمنية واحدة أي أن يوجد تقارب ومني محسوس بين الجرائم وهذا التقارب يتحقق في نظر الفقه الليبي إذا كانت إحدى هذه الجرائم قد بدأت قبل أن تكون الأخرى قد تمت والصلة التي تجمع الجريمتين في هذه الحالة هي صلة مادية بحتة[2].

وعليه فإن وحدة الزمان والمكان وتعدد الأشخاص دون الاتفاق المسبق الذي لم يشترطه المشرع تقوم حالة الارتباط كأن تقوم جريمة ضرب شخص وهتك عرضه من طرف آخرين تأسيسا على وجود عدد من الأشخاص، مع أن أفعال السرقة المتتابعة التي تقع

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1996، ص 95.

[2]- حسن عبد الحليم العبد اللات، المرجع السابق ص 399

من أكثر من شخص في سيارة دون اتفاق مسبق لا تعتبر ارتباطا تأسيسا على ارتكابها في وقت واحد[1].

-ارتكاب الجرائم من أشخاص مختلفين في أوقات وأماكن مختلفة بتدبير إجرامي واحد:

تقوم في هذه الحالة صلة معنوية أكانت باتفاق مسبق أو وحدة المشروع الإجرامي أو التفكير الإجرامي وهي مترادفات يستعملها الفقه تدل على وحدة الهدف، حيث يتحقق الارتباط فيها بارتكاب جرائم في أكثر من مكان واحد من أفراد ينتمون لجماعة واحدة.

وعليه فالارتباط لا يقوم في حالة قيام أكثر من شخص بجريمة خيانة الأمانة من طرف أكثر من شخص إضرارا بأكثر من شخص وهو ما يفسر وحدة المشروع الإجرامي[2].

-الإرتباط بعلاقة السببية: وعبر الفقه عن هذه الحالة بوجود علاقة بين الجريمتين كعلاقة السبب بالنتيجة وهو ارتباط الوسيلة بالغاية ومعناه أن تقوم دعوى موضوعها جريمة ارتكبت بقصد تنفيذ أو تسهيل أو إتمام جريمة هي موضوع دعوى أخرى كارتكاب التوير بقصد التوصل للاحتيال، ومن ذلك حتى أن يكون القصد الإفلات من العقاب كحالة قتل الشريك في جريمة الزنا وقد حددها المشرع وربطها بهذه الحالات على سبيل الحصر (أي رابطة السببية) وهي حالة صعبة التفرقة بينها وبين الارتباط الوثيق الذي سنتعرض له لاحقا كون الجريمة الثانية فيه لا تقوم إلا إذا كانت الجريمة الأولى مسهلة لارتكاب الجريمة الثانية كحالة ضرب السجين لسجانه بغية الفرار.

-وقوع جريمة الإخفاء على الأشياء المنتزعة، المختلسة أو المتحصلة من جناية أو جنحة: ويقوم هذا الغرض في حال وجود جريمتان أحدهما أصلية كجريمة سرقة أو احتيال والأخرى تابعة للثانية كإخفاء المسروقات والمتحصلات من الجرائم [3].

---

[1] -حسن عبد الحليم العبد اللات، المرجع السابق ص 24

[2]- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 399.

[3] -جلال ثروت، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 427.

و أكد الفقه والقضاء على أن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لوجود حالات مشابهة لها الشئ الذي يجعلها تحال أمام محكمة واحدة ما يسهل التعرف على الجرائم الأخرى المرتبطة بها لقيام إحدى الروابط بينها، في حين قرر اجتهاد القضاء الأردني أن حالات الإرتباط وردت على سبيل الحصر بناء على أحكام المادة 127 من ق إ ج حيث أنها اشترطت لتوافر إحدى حالاته أن تكون منصوص عليها بالمادة السابقة ذكرها وأنه لا يجوز القياس على الحالات المذكورة فيها وتقدير توافر حالة الارتباط من عدمه [1].

وقياسا على ذلك فإنه يمكن أن تقوم حالة من حالات الارتباط البسيط كوقوع هذا النوع من الجرائم على مجني عليه واحد.

الفرع الثاني: الإرتباط الوثيق

فيتوفر في الحالة التي يسند فيها إلى الجاني جرائم متعددة ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل من جملتها – رغم ذاتية كل جريمة منها على حدة – كلا لا يقبل التجزئة، وقد عرفها البعض بقولها أنها الجرائم التي يخضع بعضها للآخر بروابط وثيقة متبادلة[2]، بحيث أن قيام إحداها لا يقبل إلا مع قيام الأخرى. وقد قرر المشرع المصري بشأن هذا التعدد بأنه إذا وقعت عدة جرائم وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا يقبل التجزئة[3] وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم (32م / 2) وعلى هذا الأساس تعتبر الجرائم المتعددة مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة إذا جمعت بينها وحدة الغرض وترفع الدعوى وبالتالي عن جميع هذه الجرائم إلى محكمة واحدة هي التي تملك الحكم في الجريمة الأشد.

[1]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص 446.

[2]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق ص 139.

[3]– جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 139.

كما عرف بأنه: "الارتباط الوثيق هو كل جريمة مستقلة في عنصرها ومكوناتها القانونية عن الجريمة الأخرى، يعني أن كل جريمة تستحق قانونا العقوبة المقررة لها وكل منها يحكمها نص قانوني واجب التطبيق وبالتالي تتعدد العقوبة بتعدد الجرائم[1].

كما يقصد به: قيام صلة وثيقة بين الجرائم يبلغ حد ادماجها في وحدة قانونية واستحقاق مرتكبيها عقوبة واحدة والذي يقوم على تعدد الأفعال التي يقترفها الجاني واعتبار كل جريمة منها قائمة بذاتها لكن تجمعها وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة [2].

وعليه فإن عدم القابلية للتجزئة تعني أن وقوع إحدي الجرائم يعد مترتبا على وقوع الأخرى بحيث لا توجد من دونها، وتجمع في طياتها كل عناصر الارتباط التي يمكن أن يقوم عليها الارتباط البسيط من وحدة الزمان والمكان والضحية الشيء الذي يجعلها وحدة واحدة وقد أعطى الفقه مثالا كحالة ارتكاب الشريك في جريمة الزنا جريمة الضرب أو إحداث عاهة مستديمة أو قتل ليفر من عقوبة الزنا هنا يوجد ترابط بين الجريمتين يجعل العقوبة التي توقع عليه هي عقوبة الجريمة الأشد، في حين أنه لا يوجد مانع يمنع النيابة العامة من السير في الدعوى دون التعرض لجريمة الزنا إلا إذا قدم الزوج شكوى[3].

أولا: شروط الإرتباط الوثيق

يشترط لتوافر حالة الإرتباط شرطان أساسيان هما:

1 – **وحدة الغرض:** والتي تعني وحدة المشروع الإجرامي أو الهدف الذي يرمي إليه الجاني بحيث تعبر الجرائم المتعددة عن مشروع إجرامي واحد الذي يعني أن كل جريمة من الجرائم المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع الإجرامي والتي تتمثل في ارتكاب جريمة للتمكن من ارتكاب جريمة أخرى أو لإخفائها بعد وقوعها فتكون إحدى

[1] –مأمون سلامة، الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة وقضايا الحكومة، العدد 4، 1974، ص 120.

[2]–حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 47.

[3] –جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 115.

الجريمتين دافعا للأخرى أو للتخلص من مسؤوليتها كتزوير الأوراق الرسمية ثم استعمالها، وتقدير وحدة الغرض خاضع لمحكمة الموضوع لتعلقه بوقائع الدعوى[1].

2- **عدم التجزئة:** الإرتباط البسيط غير كافي لتوافر الاستثناء الذي نحن بصدده دائما وإنما يلزم أن تكون له صحة خاصة تتمثل في كون الارتباط غير قابل للتجزئة ويقصد بذلك وفقا للرأي السائد أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ما كانت ترتكب للجريمة التالية لو لا وقوع التي سبقتها، والرابطة الوثيقة تكون معقدة وقوية بحيث تبدو أكثر الجرائم المتعددة إزائها وكأن كلا منها جزء من وحدة مترابطة واحدة يتعذر فصل واحدة منها عن الأخرى وهو ما قصده المشرع المصري في المادة 32 الفقرة 2 من قانون العقوبات وأخضعه لحكم التعدد المعنوي دليلا على قوة الارتباط وعدم القابلية للفصل[2].

والمشرع كعاداته لم يقم بتحديد المقصود بعدم التجزئة في الارتباط ما جعل الفقه يتضارب في مدى استقلالية وحدة الغرض عن فكرة عدم التجزئة وهل يمكن أن تنفصلا ؟

ولم يفصل البعض بينهما كون وحدة الغرض تؤدي للارتباط الذي لا يقبل التجزئة لأنهما لازمان ومستقلان ويتعذر الفصل بينهما عمليا كون هذا الارتباط بين الجرائم المتعددة لم يتحقق واقعيا إلا وكان معها وحدة الغرض الذي يجمع بينها في ذهن مرتكبها.

ثانيا: حالاته

يعتبر هذا النوع من الارتباط أقوى وأكثر تأثيرا من سابقه كون وجود هذه الحالة يدفع بلا شك لنظر الدعوى أمام محكمة واحدة.

وأشار إليها المشرع الجزائري في المادة 329 الفقرة 3 من ق إ ج: كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أوالمرتبطة.[3]

ورغم أنه من صورالتعدد المادي إلا أنه لم يحدد حالاته أو يشر إليها لكن وجودها على المستوى العملي دفع الفقه لإثارة بعض الجدل والذي نجم عنه تحديد الحالات التالية:

---

[1]- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، ص 420

[2]- محمد نجيب حسني المرجع السابق، ص 31.

[3]- أنظر المادة 329 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

1-وحدة الجريمة وتعدد المساهمين: أو ما يعرف بالاشتراك الجرمي وعليه تقوم مسؤولية الفاعلين مهما كانت درجتهم فاعل أصلي أو شريك أو محرض مع تحمل كل منهم مسؤوليته بحسب دوره فتقوم وحدة الجريمة على عنصرين هما وحدة المادية تفترض المساهمة الجنائية أن مجموع الأفعال التي قام بها المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، بمعنى آخر أن الوحدة المادية تقتضي أن يكون لكل واحد من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الجرمية مع ضرورة وجود علاقة سببية بين نشاط كل مساهم والنتيجة التي اجتمع لأجلها المساهمين، ودون هذه الرابطة تنتفي الوحدة المادية للجريمة[1].
ففي جريمة القتل مثلا تتعدد أفعال المساهمين التي ينتج عنها تحقق الجريمة، وهي إزهاق روح المجني عليه بحيث يتفق أحد المساهمين مع باقي الجناة لارتكابها فكان للأول دور المحرض على القتل، والثاني يقوم بتقديم السلاح الذي تنفذ به الجريمة ويذهب الثالث والرابع إلى حيث يتواجد المجني عليه ومعهما السلاح، فيمسك أحدهما به لكي يشل مقاومته ليتمكن الآخر بطعنه بالسلاح الذي أحظراه معها فمن خلال هذا المثال توجد رابطة سببية بين كل هذه الأفعال والنتيجة التي تحققت.

2- الوحدة المعنوية للجريمة: تتمثل هذه الوحدة في الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة، بحيث يتفق الجناة على ارتكاب الجريمة وتوزيع الأدوار فيما بينهم، وتتحقق الرابطة الذهنية بين المساهمين إذا وجد اتفاق سابق بين هؤلاء المساهمين أو على الأقل تفاهم سابق بيهم على ارتكابها ولو ببرهة وجيزة فبالتالي الرابط هو إدراك كل مساهم أنه متضامن مع الآخر في هذا العمل[2]

واختلف الفقه في اعتبار المساهمة الجنائية من حالات الارتباط الوثيق من عدمه فهناك من أيد ذلك على اعتبار أن المساهمة يمكن أن تؤدي لحالة الارتباط الوثيق فيها لو وقعت عدة جرائم وشارك فيها جميع المساهمين، وهناك من ينفي ذلك كون المساهمة الجنائية تكون حول جريمة واحدة بينما حالة الارتباط الوثيق تفرض تعددا للجرائم [3].

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، ص 133.

[2] - المرجع نفسه ص 134.

[3]- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص58.

وقد ذهب الاجتهاد القضائي لتقرير هذه الحالة: وفقا لما يلي:

"قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة إذا تعدد المتهمون في قضية تزوير وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن تلك التي تتعلق بالشريك"[1].

أ-**وحدة الفعل وتعدد الجرائم:** يقصد بالتعدد أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة[2]

والتعدد نوعان تعدد صوري وتعدد حقيقي وهو الذي تضمنته المادة 32 بالنسبة للتعدد الصوري والمواد 33 إلى 38 بالنسبة للتعدد الحقيقي.

وسواء كان هذا التعدد صوري أو حقيقي وكان مرتكبا لغرض واحد قامت حالة الارتباط الوثيق كما سنراها وهي متماثلة وغير متماثلة.

ب-**التعدد المادي:** ويعرف على أنه ارتكاب الجاني عدة أفعال مستقلة كل فعل يعد جريمة مستقلة وبذلك يكون للفعل عنصرين: الإرادة الموجهة للفعل والحركة العضوية الموجهة للفعل وذلك كما تضمنتها المادة 33 من ق ع بقولها: " يعتبر تعدد الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بيها حكم نهائي[3] ".

وقد وضحت هذه المادة أنه ليس من الضروري أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متفرقة لكن النص يشترط ألا يفصل بينها حكم نهائي الذي يكون غير قابل للتجزئة لأي طريقة من طرق الطعن كأن يرتكب الجاني جريمة سرقة ثم جريمة قتل ويتبعها بجريمة إتلاف بملك الغير ثم يقدم للمحاكمة عن هذه الجرائم فنكون بصدد تعدد مادي للجرائم[4].

---

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص، 125

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 232

[3]- المادة 33 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[4] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص506

وعليه فإنه يشترط لقيام هذه الحالة شرطان هما:

-ارتكاب عدة جرائم مع عدم صدور حكم نهائي في أحدهما الذي يتحقق بارتكاب عدة جرائم مستقلة عن بعضها من حيث تكوينها القانوني كما يشترط ارتكاب جريمتين على الأقل حتى تتوفر حالة التعدد التي تكون الفاصل بينه وبين التعدد المعنوي

-التعدد المعنوي والذي على أنه: "إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم[1] "

كما عرف على أنه: "ارتكاب الشخص لفعل واحد يقبل عدة أوصاف قانونية مع خضوعه من حيث الجزاء لأكثر من نص"[2].

وعليه فإن التعدد المعنوي يقوم على شرطين هما: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف القانونية، فوحدة الفعل هي التي تميز التعدد المعنوي عن المادي أما تعدد الأوصاف فهو جوهر التعدد المعنوي والذي لا يكون إلا إذا كانت الحالة النفسية والسلوك الإجرامي والمصلحة الاجتماعية المحمية واحدة، أما تعدد الأوصاف فينتفي بقيام جريمة واحدة والذي يعد التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم.

وذهب البعض لاعتبار التعدد المعنوي حالة من حالات الارتباط غير القابل للتجزئة نظرا لوجود تعدد في الجرائم اجتمعت ونشأت في فعل واحد يقتضي توقيع عقوبة واحدة ما يعني وجود ارتباط وثيق غير قابل للتجزئة بأي حال من الأحوال[3].

وعليه فالتعدد بنوعيه يعد من حالات الإرتباط الوثيق لما لهما من آثار قانونية إجرائية وموضوعية، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية على الطعن رقم 1299 الصادر بتاريخ 04-11-1968 على أنه: "متى تكون الجريمتان المسندتان للمتهم المطعون ضده

[1] -عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 506.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 332.

[3] - حسن بكار عبد الحكيم عبد اللات، المرجع السابق، ص 35

قد وقعت في زمن واحد وليس واحد وقد نظمها فكر جنائي واحد وحصلتا في صورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطين ارتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة 2 من المادة 32 ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه[1]".

أما وجود التعدد المادي مع الارتباط الوثيق يتحقق بوقوع عدة جرائم تخضع كل منها لعقوبة سواء تعدد المساهمون أم لا لكن يوجد بينهما رابطة تجعل وجود بعضها غير مفهوم دون وجود الآخر، فقد تربطها وحد الغرض أو رابطة السببية أو تكون إحداها عنصرا مكونا للآخر أو ظرف تشديد له وهو النوع الذي لم يوضحه المشرع الجزائري ولا حتى الفرنسي في حين حدده المشرع المصري بوحدة الغرض في المادة 32/ف2 من ق ع كأن يضرب شخصا أحدهم مسببا له عاهة أو تقليد مفاتيح مصطنعة واستخدامها في السرقة.[2]

وهذا النوع من الجرائم لا يلزم وقوعه في زمان ومكان معين طالما تجمعها هذه الرابطة، وفي جميع التشريعات فإن الإرتباط الذي يؤدي لتشديد العقوبة هو الإرتباط الذي لا يقبل التجزئة وهو ما وضحه التشريع المصري في المادة 32/ 2 من ق ع وكمثال ذلك أن يقوم الموظف بتزوير في دفاتر الموظفين ليتمكن من اختلاس وراتبهم فإنه يستوي لظرف التشديد أن يقع التزوير في محرر رسمي أو أن يستعمل المزور مع اشتراط أن يكون الموظف المختلس فاعلا أوشريكا وإلا فلا مجال لتطبيق ظرف التشديد[3].

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 25

[2] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 54، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 ص 365.

[3] –فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن 2010 ص 264

خلاصة الفصل الأول:

ارباط الجرائم يتمثل في علاقة قائمة بين أفعال جرمية متماثلة أو مختلفة تؤدي بالضرورة الى ضمها جميعا والنظر والفصل فيها امام جهة قضائية واحدة طبقا للاشكال المقررة.

ويشكل نظام إرتباط الجرائم إحدى أشكال الجرائم والذي يعبر في حقيقته على جملة من الجرائم المتعددة تجمعها رابطة معينة نص عليها القانون في حالة الإرتباط البسيط في قانون إ ج دون حصر، أي يمكن أن تتوافر حالات متشابهة ويحدث القياس عليها ما يؤدي لتوافر حالات إرتباط بسيط وقد اجتهد الفقه في ذلك بإعطاء أمثلة ونص التشريع الجزائري على ذلك في المادة 188 من ق إ ج ووافقه في ذلك عدة تشريعات المقارنة المصري منها والفرنسي والأردني.

أما حالة الإرتباط الوثيق فلم تولي التشريعات المقارنة وحتى الجزائري منها اهتماما بتقرير حالاته وشروطه ما جعل الفقه يجتهد بمحاولة تحديد أحواله وتفسيرها.

وعليه إن لم يكن هناك تعدد في الجرائم فلا مجال للحديث عن الارتباط أو تقرير حالاته، ويقصد بالتعدد تميز كل جريمة عن الأخرى المرتبطة بها تميزا كاملا في ماديتها وحتى من حيث النتيجة فالتعدد يقوم عند محافظة كل نتيجة على استقلاليتها وكيانها القانوني.

.

الفصل الثاني

آثار الإرتباط بين الجرائم

في هذا الفصل سنبحث عن الأثر الإجرائي للارتباط الجنائي لوجود عدة صعوبات يثيرها الارتباط الجنائي من الناحية الإجرائية، إذ لا يخفي ما الارتباط الجنائي من آثار مختلفة في محيط الدعوى الجزائية بدءا من تحريكها باتخاذ الادعاء العام إجراءات التحقيق وإحالة الدعوى أمام جهة قضائية واحدة وفكرة الإختصاص بنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة، ويمتد الأثر الإجرائي للارتباط الجنائي ليشمل مرحلة الحكم الصادر في إحدى الجرائم المرتبطة وأثره على الجرائم الأخرى وعلى الطعن بهذه الأحكام ووفقا لما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: آثار الإرتباط على المتابعة

المبحث الثاني: آثار الإرتباط على الحكم والعقوبة

المبحث الأول: آثار الإرتباط على المتابعة

إن الآثار الموضوعية والإجرائية المترتبة على الارتباط تظهر من خلال مراحل سير الدعوى لغاية الفصل في موضوعها بحكم نهائي غير قابل للطعن، وعليه فإن خصوصية هذه الجريمة وجب أن تلازم الإجراءات منذ تحريك الدعوى العمومية عبورا بالتحقيق وما سنتبعه من إحالة حسب طبيعة الجريمة فيما إن كانت جنحة أو جناية أمام قاضي الحكم وتبعا لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

سبق الذكر بأن للارتباط إجراءات خاصة تبدأ من سير الدعوى إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع والتي سنقف عليها حسب ما تقتضيه كل مرحلة وهذا ما سنتاوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى

تعرف الشكوى بأنها: (بلاغ يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة " الادعاء العام أو مأمور به الضبط القضائي " بقصد تحريك الدعوى في جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر) وعرفت بأنها إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون [1]

كذلك عرفت الشكوى بأنها تقديم البلاغ أو الأخبار إلى السلطات المختصة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطات إتخاذ الإجراء الازم لرفع الدعوى على الجاني[2]

[1] – هيلين ماجد كريم، المرجع السابق ص 97

[2]– عبده جميل غضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006، ص 236

فتباينت الآراء بين من يرى أن تحريك الدعوى في الجريمة الأخف جائز في كل الأحوال ومن يرى أنه لا يصح تحريكها عن الجريمة الأخف وإن لم تتطلب شكوى أما الرأي الثالث فقد إشترط الشكوى في الحالتين، وعليه فالقيد يكون بالنسبة للجريمتين ومثال ذلك جريمة ضرب بسيط بقصد ارتكاب جريمة سرقة بين الأصول فيما أنه يوجد جريمتان مرتكبتان لنفس الغرض ولا تتوقف جريمة الضرب البسيط على الشكوى بينما السرقة بين الأصول والفروع وهي ذات الوصف الأشد التي لا يكون فيها للنيابة إمكانية تحريك الدعوى العمومية عن كلا الجريمتين، أما إن كانت الجريمة ذات الوصف الأشد لا تتطلب شكوى فالنيابة العامة تحريك الدعوى ومباشرة إجراءا تها دونما التقيد بشكوى الجريمة ذات الوصف الأخف

حيث نصت المادة الأولى من ق إ ج على أن تحريك الدعوى العمومية هو إختصاص أصيل معهود به لهيأت خولها القانون ذلك من رجال قضاء وموظفين وأطراف مضرورة مع احترام الضوابط التي أمر بها القانون بقولها ": الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها....."

وتتمتع به النيابة العامة منذ اللحظة التي تولد تولد فيها عناصر الفعل الجرمي ولو لم ينشأ عنها ضرر للغير بل ولو تصالح المجرم مع الضحية أو تنازل على طلب التعويض[1].

وتبعا لذلك فإنه في حال وجود جرائم مرتبطة فإن الإجراءات تخضع وتتأثر بكل جهة عهد لها بذلك، وهذا وقد ترد قيود تغل يد النيابة العامة في مباشرة صلاحياتها في الأحوال التي نصت عليها المادة 337 مكرر من ق إ ج.وعليه فتحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المضرور[2].

[1]– عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، د س ن، ص 13

[2]– محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 10

والإشكال يقع عند وجود قيد على النيابة في إحدى الجريمتين المرتبطتين خاصة تلك الموقفة على شكوى في الدول التي تأخذ بسلطة الملائمة ونص عليه المشرع الجزائري.

وفرق البعض بين الإرتباط البسيط والإرتباط الوثيق كأن يضرب شخص شخصا آخر ويشتمه فتقوم النيابة بتحريك الدعوى عن الجريمة الأولى دون انتظار الشكوى عن الثانية لوجود استقلال بينهما

أما في حال الإرتباط الوثيق كمن يزني بإمرأة ثم يقتلها ليخفي جريمته الأولى، فيحكم عليه بالعقوبة الأشد كون العقوبة تنصهر وتذوب بقوة الإرتباط القانوني مع سابقتها بشرط بقاء قيام الإرتباط لوجود توحيد بين الجريمتين وبعاقب الجاني بالوصف الأشد مع اعتبار العقوبة الأخف ظرف تشديد [1].

الفرع الثاني: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بناء على إذن

يعد الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة محددة قانونا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام وعرف بأنه (تصريح من هيئة معينة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق شخص ينتمي إليها، كما عرف بأنه (تصريح يصدر من جهة معينة يعبر بها عن عدم اعتراضها على السير في إجراءات الدعوى العمومية ضد شخص معين ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عام [2]

فالإذن شرط من شروط الدعوى العمومية في بعض الجرائم يفيد صدوره النزول عن تلك الحماية المقررة لبعض الأفراد منهم أفراد هيئة عامة مستقلة كما يفيد رفع العقبة الإجرائية، ولا نجد للطلب نص ينظم المسائل الإجرائية في حال الإرتباط أو يقدم خلافا في حال الإستقلال[3]

[1]– حسن عبد اللات، المرجع السابق، ص 188–189

[2]– هيلين ماجد كريم، المرجع السابق ص 101

[3] –حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 215

فقواعد الشكوى والطلب تحمي المجني عليه، أما قواعد الإذن تحمي المتهم لا باعتباره فردا مميزا بل بوصفه عضوا في هيئة عامة لها استقلاليتها وكرامتها ما يعد المساس به مساسا بها وتعديا عليها.[1]

أما التشريع الجزائري لم يشر لحكمه في حال الإرتباط بحسب المادة 448 من ق إ ج في حال ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية المتابعة بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن.[2]

ويستفاد أنه في حال الإرتباط فإن الطلب المقدم من وزير الدفاع تعدد الجرائم التي تتطلب تقديم طلب أن يسجل الطلب كل الجرائم المرتبطة بالجريمة المقدم عنها الطلب متى كانت الوقائع التي تقوم عليها غير معلومة وقت صدور الطلب، وحين تحتاج بعض الجرائم المرتبطة إلى طلب فإن النيابة حرة في رفع الدعوى دون التقيد بأي مانع.

الفرع الثالث: دور النيابة العامة في حالة تعدد الجرائم

الذي يظهر في أحوال الارتباط حسب كل حالة كما يلي:

أولا – دور النيابة العامة في التعدد البسيط: في حال التعدد المادي البسيط مع الإرتباط طرح الفقه مسألة سلطة النيابة في تحريك الدعوى التي لها حرية الفصل بينهما حيث تحرك الدعوى التي لا يشترط فيها شكوى على عكس الجرائم التي تتطلب شكوى كجريمة القتل وسرقة الأصول وهذا النوع من الإرتباط لا يثير أي إشكال وهو ما تذهب إليه الدول التي تأخذ بنظام الملائمة [3]

ثانيا – دور النيابة العامة في التعدد المادي الوثيق: ذهب المشرع العراقي في نص المادة 2/32 على أنه في حالة التعدد المادي مع الإرتباط الغير قابل للتجزئة فإن الدعوى تحرك عن كل الجرائم وتطبق العقوبة الأشد، وكان الخلاف حول إمكانية النيابة تحريك الدعوى

---

[1]– جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 120

[2]– انظر المادة 448 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

[3]– حسن عبد الحليم العبد اللات، المرجع السابق، ص 175

العمومية عن هذا النوع من الجرائم إن كان إحداهما متوقف على شكوى حيث ذهب البعض إلى:

1 – عدم تحريك الدعوى إن كانت العقوبة ذات الوصف الأشد لا تتطلب شكوى عن الجريمتين (الأشد والأخف التي لا تتوقف على شكوى كجريمة الضرب البسيطة والسرقة بين الأصول التي تغل فيها يد النيابة العامة عنها، وإن كانت الدعوى الأشد لا تتطلب شكوى فالنيابة تحرك الدعوى دون التقيد بالدعوى الأخف التي تتطلب شكوى كمن يقتل حادمة أبيه التي رأته يسرق ماله، فتحرك الدعوى عن الجريمتين وذلك لأن الجريمة الأخف تذوب بقوة الإرتباط في الجريمة الأشد.

2 – حالة وجود إرتباط وثيق وتوقفت إحدى الجريمتين على شكوى فالنيابة تحرك الدعوى عنهما سواء كانت الأشد أو الأخف (سواء تماثلت هذه الجريمة التي لا تشترط الشكوى أخف وأشد) فلو ارتكب شخص جريمة اقتحام حرمة منزل بقصد سرقة بين الأصول والفروع فالنيابة تحريك الدعوى عن جريمة الإقتحام دون الأخرى وهو ما تبنته الدول التي تأخذ بالملائمة كالمصري والجزائري وحجتهم أنه ترد على النيابة العامة قيود وهي استثناءات تقدر بقدر لا تفرض في غير الجرائم المقررة لها، أما الدول التي تأخذ بالشرعية كالمشرع العراقي فالفقه لم يذكر حيالها شئ[1]

الفرع الرابع: الإحالة بدعوى واحدة

الإحالة قرار يصدر عن السلطة المختصة بالتحقيق بإحالة الدعوى للجهة المختصة بعد انتهاء التحقيق فيها إن كونت الأدلة جريمة فينتقل بذلك الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة[2]، ويحدث أن تحال أكثر من دعوى بقرار إحالة واحدة بهدف تسريع الإجراءات وتبسيطها لجميع الجهات وذلك عن جرم واحد والتي تكون عن كل الجرائم وليس عن الأشد منها فقط وهوما نصت عليه المادة 32 فقرة 2 من ق ع على أنه: في حال

[1]– حسن حامد، المرجع السابق، ص 68.

[2]– مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 67

التعدد الصوري للجرائم. فإنه يتعين على قاضي التحقيق إحالة المتهم لجهة الحكم حسب الواقعة الأشد وصفا فوقوع الجرائم بوقت واحد أو أوقات متقاربة يساعد عا ضم الدعاوي وإتخاذ الإجراءات بدعوى واحدة والذي يكون في جميع الأحوال عدا لو كان بعض هذه الجرائم في مرحلة التحقيق وليس الآخر في مرحلة الفصل[1].

ونفس الحكم بالنسبة للجرائم المرتبطة فلو أحيلت الدعوى الأولى والثانية نظرها أحيلت الدعوى الثانية وتبين قيام الارتباط بينها فتحكم المحكمة بالضم والقاضي وهو بصدد تقدير قيام صلة الارتباط يكون مقيدا بما تضمنه طلب الإحالة من وقائع وقانون برجوعه إلى أسس وبناءات الواقع والقانون والإستعانة بالنظرية العامة للقانون [2].

أما بخصوص الجرائم المرتبطة كالجناية المرتبطة والجنحة المرتبطة بجنحة فإنه يشترط أولا أن تكون الجناية أو الجنحة معاقبا عليها فلو كانت غير معاقبا عليها لأي سبب كالإباحة لمانع من موانع العقاب أو موانع المسؤولية فلا محل لتشديد العقوبة، كما يشترط البعض الآخر أن تكون الجناية أو الجنحة قد وقعت فعلا لأن التشديد في عقوبة الارتباط هو إستثناء على التعدد الحقيقي الذي لا يقوم في مرحلة الأعمال التحضيرية فلو أحيلت للمحكمة الجنائية العادية دعاوي مرتبطة ارتباطا وثيقا يدخل بعضها اختصاصها دون الآخر ولم يكن هناك نص يحجب عنها اختصاص نظرها فإنها تخطيئ في تطبيق القانون إن قضت في الدعوى بعدم إختصاصها [3]

حيث أنه إذا أحيلت دعاوي مرتبطة بقرار إحالة واحد أو جرى ضمها بمعرفة قضاء الموضوع فإن اختصاص هذا القضاء بنظر الدعوى ولو في حال زوال الإرتباط يمنع [4]إعمال الأثر الموضوعي لا الإجرائي وهو إختصاص المحكمة طبقا للقواعد العامة فذلك لا

[1]–حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 592

[2]–حاتم موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، ط د، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

[3]– حسن عبد الحليم العبد اللات، مرجع سابق، ص 85

يؤثر على إمتداد الإختصاص وعليها الاستمرار بنظرها وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية:

" لمحكمة الجنايات إذا ما أحيل إليها بأمر إحالة واحدة جنحة مع جناية للفصل فيها معا ثم تقرر الفصل بينهما وتستبقي الجناية وحدها إذا كان لا يوجد بينهما ارتباط لا يحول دون ذلك لا يمنعهما هذامن أن تسمع بعض المتهمين في الجنحة كشهود في الجناية المذكورة "

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 251 من ق إج: " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها " فمن يفصل في الأشد له الولاية بالفصل في الأخف، فلو كان الارتباط بين جنحة ومخالفة أصدر قاضي التحقيق أمر إحالة لمحكمة الجنح [1].

وطبقا لذلك فإن محكمة الجنايات ولو كانت غير مختصة طبقا لقواعد الاختصاص فقرار محكمة الإحالة الموجه إليها يكسبها ذلك.

بينما بعد قرار الإحالة لمحاكم أخرى بيانيا لا يلزمها بالفصل فيها إذا لم تكن مختصة بذلك فلو صادف وأن عرضت أمام محكمة الجنايات جناية قتل ثم تبين فيما بعد أنها جنحة قتل خطأ وجب عليها الفصل فيها طبقا لقواعد الاختصاص.

كذلك في حالة الارتباط بين الجناية والجنحة فإن غرفة الاتهام بحسب المادة 166 من ق إ ج فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الدعوى على النائب العام الذي يحيله لغرفة الاتهام وقضي بأنه: " ومتى كان ثابتا من القرار المطعون فيه أن غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض بإعادة تكييفها إلى جنحة فعل مخل بالحياء، وأهملت البت في تهمة امتهان العرافة المتابع بها نفس المتهم في آن واحد فإنها بسهوها عن الفصل في هذه التهمة كان قرارها الإحالة قد تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح أن تعدلها مما يستوجب معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه[2].

---

[1]– المادة 251 من الأمر رقم 66–156المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 192

فالمادة 187 من ق إ ج أجازت لغرفة الإتهام الأمر بإحالة التحقيقات في الجنح والمخالفات سواء أكانت هذه الدعاوي أصلية أو مرتبطة بغيرها من الجرائم حسب القواعد القانونية التي تخضع لها قواعد الإرتباط والتي لم يشير لها التحقيق في أمر الإحالة الصادر من غرفة الإتهام التي صدر فيها أمرا بألا وجه للمتابعة، ولها أن تصدر حكمها دون أن تأمر بإجراء التحقيق جديد إذا كانت أوجه المتابعة قد تناولتها أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق.

أما عن طبيعة الإرتباط التي تقوم عليها الجناية المرتبطة بالجنحة والتي توحد في نموذج قانوني واحد وعلى أساسها تصدر الجهة المختصة بشأنها أمر الإحالة أمام نفس الجهة فقد وقع خلاف فقهي حولها بين من رأى أن هذه الرابطة السببية، في حين أقر الفقه المصري والفرنسي أنها رابطة نفسية أو غائية.

لا يجوز التعبير عنها برابطة السببية كون ذلك يمنع من تطبيق أحكام وقواعد الإرتباط والتي تقوده لفهم قيام الإرتباط من عدمه، فقضت محكمة النقض المصرية في ذلك حيث رفضت قيام الإرتباط بين جناية القتل وجنحة السرقة كون القتل لم يكن وسيلة الجاني للسرقة بل كان نتيجة طبيعية لإتمام القتل ما يعني أن الارابطة القائمة سببية لا غائية[1]

والملاحظ أن قيام هذه الرابطة يعني قيام أي رابطة أخرى والتي لم تشترط وحدة الزمان والمكان والأشخاص بل بقوم ولو تراضي الزمن وتباعدت الأمكنة[2].

المطلب الثاني : أثر الإرتباط الجنائي على قواعد الإختصاص

تقتضي القاعدة العامة في الإختصاص بأنه إذا ما تعددت الجرائم تعددا حقيقيا ولم يكن هناك أي إرتباط بينها، فتكون لكل جريمة منها دعوى مستقلة، وتحال كل دعوى من هذه الدعاوى إلى المحكمة المختصة إختصاصا شخصيا ونوعيا ومكانيا بنظرها، وبالتالي نقسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :

[1]– جلال ثروت، عبد القادر القهواجي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والمال المنقول، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، القسم الخاص، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 228، 229

[2]– المرجع نفسه، ص 299

الفرع الأول: دخول الجرائم المرتبطة ضمن إختصاص جهة قضائية واحدة

أولا – تعريفه

الإختصاص هو أهلية سلطة أو محكمة في إتخاذ إجراء في الفصل في قضايا معينة متى ثبت للمحكمة ولاية القضاء، والذي يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز التمسك به في أي مرحلة كان عليها النزاع [1].

وفي إطار الإستثناء بالإعتداء بشخص المتهم والتي يخرج التشريعات فيها للاعتبارات تحقيق العدالة وأهم استثناء يبرز على مستوى هذا الإختصاص ما يقره التشريع الجزائري فيما يخص قضاء الأحداث والقضاء العسكري، وإختصاص شخصي قائم على استثناء كونها في القواعد العامة لا يكون شخص شأن في تقييد سلطة المحكمة بهذا التحديد[2]

ثانيا: أثر الإرتباط الجنائي في تحديد المجكمة المختصة نوعيا

الإختصاص النوعي يتحدد بجسامة الجريمة فتختص الدرجة الأولى بالجنح والمخالفات والدرجة الثانية والدرجة الثانية بالجنايات والطعون الواردة إليها المحددة بالوصف والمحكمة هي التي تحدد نوع الجريمة وإختصاصها دون التقيد بقرار الإحالة.

وهو ما ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على أن: فإذا كانت الجرائم المرتبطة من إختصاص محاكم من درجة مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة

وأخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 382 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إذا نصت على أن: (إن إختصاص محكمة الجنح يمتد إلى الجنح والمخالفات التي تشكل مع الجريمة المعروضة كلا لا يتجزأ[3]

ثالثا: أثر الإرتباط الجنائي في تحديد المحكمة المختصة مكانيا

الإختصاص المكاني يقوم على أساس توزيع إقليم الدولة على محاكم متعددة من نفس النوع والدرجة ويحدد بوقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم وليس هناك مفاضلة فأي

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 354

[2]– محمد علي جعفر شرح أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، ص 173

[3]– هيلين ماجد كريم المرجع السابق ص134

محكمة ترفع إليها الدعوى تكون مختصة بها، ويتحدد الإختصاص المكاني للمحكمة وفقا لأحد المعايير الثلاثة الآتية مكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان لقاء القبض عليه [1]

رابعا: الإستثناءات الواردة عليه

امتداد الإختصاص في حالات عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم: والذي يقتضي قيام صلة وثيقة بين الجرائم بحيث يعد ارتباطها جريمة واحدة والذي يندرج تحته المساهمة في الجريمة والتعدد المادي للجرائم مع وحدة الغرض الإجرامي[2].

والذي يلزم توقيع العقوبة الأشد (التعدد مع الإرتباط ما يقتضي نظرها أمام محكمة واحدة) فلو كانت من اختصاص جهات قضائية مختلفة وجب ضمها لنظرها بمعرفة جهة سواء كانت من جهة التحقيق أو الحكم ما نصت عليه المادة 329/ ف 3 ق إ ج والتي تنص على أنه: تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.... كما تختص المحكمة كذلك بالجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة بالنظر لتلك المخالفة [3].

وعليه فإن نظر هذه الجرائم يكون أمام محكمة الوصف الأشد ما اتفق بشأنه، دون أن يولي التشريع أهمية للتعدد المادي الذي يكتسي أهمية بالغة في موضوع الإختصاص كون ذلك لا يثير مشقة على المستوى العملي، وهي الجهة المختصة بالجريمة ذات الوصف الأشد فتختص محكمة الجنايات بنظر جنحة النصب التي سهلتها جناية التزوير وأن كانت جهات القضاء المختلفة من درجة واحدة فاقتصر الاختلاف بين الجرائم على من مكان وقوعها

[1]– هيلين ماجد كريم، المرجع السابق ص 136

[2]– محمد علي جعفر، المرجع السابق ص 78

[3]– راجع المادة 329 من الأمر رقم 66 |– 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم المذكور سابقا.

مثلا إما إن كان بعضها من اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر من اختصاص القضاء الاستثنائي فإن نظر هذه الجرائم يكون من اختصاص القضاء العادي ما لم ينص القانون على خلاف[1].

فيعني ذلك أن تختص أي محكمة من هذه الأحكام في حال وجود تلازم.

والمشرع الأردني لم يفرق في قضائه بين التلازم البسيط والوثيق، فذهب لمفهوم واحد هو التلازم المنصوص عليه في المادة 173 من ق ع والواقع العملي حلاف ذلك كون المشتكي منه يحال للمحاكمة تتابعا لا دفعة واحدة فيحرم من الاستفادة من م 72 من ق ع[2].

ورجوعا لقواعد الإختصاص في التشريع الجنائي تخرج عن القواعد العامة وتقر استثناء بالنسبة للجرائم المرتبطة لمحكمة الجنايات والجنح، فمحكمة الجنايات تعتبر الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام إعمالا لنص المادة 329 من ق إ الجزائري

أما محكمة الجنح فتفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها وغير القابلة للتجزئة عملا بأحكام المادة 392 من ق إ ج حسب ما تم التفصيل فيه سابقا، وعليه يمكن القول المشرع الجزائري عمل في هذا الشأن بمبدأ الجريمة الأشد وصفا في حال تمديد الإختصاص والذي يمنح للجهة القضائية الناظرة فيها حق الولاية العامة عليها، وأهم قضائي يمكن أن يشكلا استثناءا هما قضاء الأحداث والقضاء العسكري، فالسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هو هل يمكن الأخذ بقواعد الإختصاص الشخصي فيما تعلق بهما ؟

وقبل التعرض لذلك ذكر أن القضاء العادي ولاية عامة في نظر الدعاوي فلو صدر منه حكم في دعوى عسكرية فلا يخضع للبطلان طالما أصبح نهائيا بينما حكم المحكمة العسكرية الصادر في دعوى عادية يكون منعدما.

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 364 وما بعدها.

[2]– حسن عبد الحليم عبد اللات، المرجع السابق، ص 79

وقد اختلفت التشريعات المقارنة في ذلك فاتجه المشرع السوري لنوع المحاكم وأقر أنه لا تلازم بين المحاكم إن كانت من نوعين مختلفين القضاء العادي والعسكري فتنظر كل جهة فيما تختص طبقا للقواعد المقررة وحسب أحكام المادة 48 من ق ع التي تمنح الإختصاص لمحكمة الجريمة الأشد فإن تعادلت الجرائم حوكم المتهم أمام القضاء العسكري[1].

أما بالنسبة لمحكمة التمييز الأردنية فقضت أنه حال التلازم بين الجرائم أو التعدد أو وحدة الفاعل فإن الإختصاص القضائي بنظرها يعود إلى المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد إن كانت الجرائم من أنواع مختلفة، ولكنه لم يشر لذلك إن كانت هذه الجرائم من درجة واحدة وبعضها خاضعة لمحاكم استثنائية والآخر خاضع لمحاكم عادية، إلا لأن القضاء حل هذا الإشكال عندما أقر في بعض قراراته أن الإختصاص يعود للمحكمة الناظرة في الوصف الأشد وذهبت أحيانا أخرى إل أن المحكمة المختصة هي صاحبة الولاية العامة أي المحاكم العادية [2].

الفرع الثاني: دخول الجرائم المرتبطة ضمن جهات قضائية متعددة:

وبناء على ما تقدم سنبحث أهم حالات خروج المشرع على القاعدة العامة في تغليب إختصاص القضاء العام على القضاء الخاص في حالة الإرتباط الجنائي.

أولا: أثر الإرتباط في ولاية قضاء الأحداث

أقرت المادة 249 من ق إ ج: لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين كما تختص بالحكم على القصر البالغين 16 سنة كاملة الذين ارتكبو أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام [3].

فالمشرع أقر استثناء على القاعدة العامة لمحكمة الجنايات، حيث تمدد اختصاصها بالنظر للاعتبار الشخصي بنظرها في الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث البالغين 16 سنة وقت

---

[1] – المادة 48 من قانون العقوبات السوري

[2]– حسن عبد الحكيم عبد اللات، المرجع السابق، ص 82

[3]– المادة 249 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا.

وقوع الجريمة والموصوفة بالإرهابية أو التخريبية المحالة للمحكمة عن طريق قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام لدى المجلس القضائي المختص.

رفضت المحكمة العليا بشأن الإختصاص الشخصي للأحداث والبالغين " إن ضم الجرائم في حالة الإرتباط مسموح به عمليا لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات."

كما أن المشرع الفرنسي قد خرج من القاعدة العامة التي تقتضي تغليب ولاية القضاء العادي على القضاء الخاص، فقد أجاز إتهم الحدث وكان عمره يزيد عن 16 سنة بارتكاب جناية ارتبطت بجريمة أخرى ارتكبها بالغ، إحالة الحدث إلى محكمة جنايات الأحداث، ويحال البالغ إلى المحكمة العادية المختصة لنظر الجريمة، وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة والأربعون من المادة السابعة من الأمر الديواني الصادر ف2 فيفري 1945 وأن تضم الدعوتين معا وذلك لاعتبارات الإرتباط سالفة الذكر وتحال إلى محكمة الأحداث وذلك بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة التاسعة في الأمر الديواني السابق، وبذلك انعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث بمحاكمة المتهم البالغ والذي كان لابد من محاكمته أمام المحاكم العادية وفقا للقواعد العامة.[1]

وأما بالنسبة للمشرع العراقي فهو الآخر قد خرج عن القاعدة العامة في تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص وذلك بموجب نص المادة 66 / أولا من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983، (إذا نصت على أن: إذا ظهر لمحكمة الأحداث عند النظر في الدعوى أن أحد المتهمين كان قد أتم الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة فعليها إيقاف المحاكمة بالنسبة للمتهم البالغ سن الرشد وأشعار قاض التحقيق بإحالته على المحكمة المختصة)، فإذا ما اشترك في ارتكاب الجرائم المرتبطة حدث وبالغ وجب عدم ضم الدعاوي وإحالة دعوى الحدث أمام محكمة الأحداث ودعوى البالغ أمام المحاكم العادية إذ

[1] - حسن عبد الحليم عبد اللات، المرجع السابق، ص 80.

أبقى المشرع لكل قضاء ولايته وهو وجه الإستثناء من القاعدة العامة التي تقضي تغليب ولاية القضاء العادي على ولاية القضاء الخاص [1]

ثانيا: أثر الإرتباط على ولاية القضاء العسكري

يتأسس إختصاصه بناءا على الطبيعة العسكرية البحتة والمترتبة على صفة الجاني فتنظر هذه المحاكم في الجرائم المرتكبة من العسكريين وشبه العسكريين أثناء الخدمة أو في الثكنات العسكرية أو لدى المضيف بصفتهم فاعليين أصليين أو أثناء الخدمة أو مساعدين أو شركاء وهو ما قضت به المادة 25 من قانون القضاء العسكري:" تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري [2].....".

ومن ذلك يتضح أنه على المستوى القانوني فإنه لا مجال لامتداد الإختصاص في حال وجود عدة جرائم مرتبطة، أما بالرجوع للإجتهادات القضائية فنجد أن المحكمة العليا أقرت أنه لحسن سير العدالة فإنه يقتضي إحالة الجاني أمام المحاكم العسكرية وبذلك تمدد إختصاصها لقضايا ليست من إختصاصها إذا كانت هذه القضايا مرتبطة مع قضية أخرى هي من إختصاص المحاكم العسكرية بحيث لا يكون ثمة إخلال بحقوق الدفاع وهو ما تضمنه القرار الصادر عنها بتاريخ 1984/01/02 والقرار الصادر في 1986/02/04[3].

وبالتالي فإن مبررات سرعة الإجراءات وحسن العدالة تقتضي بذلك الخروج عن قواعد الإختصاص سواء النوعي منها أو الشخصي أو المحلي وما يتتبع ذلك من آثار تظهر بتطبيق الإستثناءات التي ترد على الحكم والتي تتمثل في نظام جب العقوبة ودمجها.

هو ما أخذ به المشرع المصري إذ غلب ولاية القضاء العسكري على ولاية القضاء العادي في أحوال الإختصاص العيني وبعض أحوال الإختصاص الشخصي التي يبنى عليها

---

[1]– هيلين ماجد كريم، المرجع السابق ص 141

[2]– المادة 25 من الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الجزائري، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم

[3]– شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء العسكري، الجزائر، الدفعة 12، 2000، 2001، ص 19

إختصاص المحاكم العسكرية، وذلك بمقتضى الفقرتين (أ – ب) من المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية، إذا ارتكبت الجرائم المرتبطة في أحد الأماكن المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الخامسة أو بمحل من المحال المنصوص عليها في الفقرة ب من ذات المادة، كما وتمتد ولاية القضاء العسكري فخصه بنظر الجرائم المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية وما يرتبط بها من جرائم وسواء أكان الإرتباط بسيطا أو ارتباطا غير قابل للتجزئة والتي ستحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية [1]

المبحث الثاني: آثار الإرتباط على الحكم والعقوبة

لا شك أنه ليس من العدالة أن يتساوى أمام النظام من ارتكب فعلا واحدا يشكل جريمة، ومن ارتكب جرائم متتابعة أوصلته إلى غرضه أو هدفه الإجرامي، فعل هذا الأخير يكشف عن خطورة إجرامية أشد، الأمر الذي لا يجعل الأمر بالبساطة نفسها التي ترتكب بها جريمة واحدة، ولا أن نغلب الجريمة ذات العقوبة الأشد لاستغراقها غيرها، فلابد أن يدرك القاضي أنه على الرغم من استغراق الجريمة الأشد للجريمة الأقل منها فإنه يظل للمجرم خطرا أوسع على المجتمع، ومن أجل ذلك كان هناك أثر للارتباط سواء من حيث الإجراءات أو من حيث العقاب، وعلى هذا قسمنا لكل منهما مطلبا مستقلا

المطلب الأول: آثار الإرتباط على العقوبة

يقصد بأثر الارتباط الجنائي على العقوبة ما إذا كان من شأن تعدد الأفعال المؤدية للجريمة للتأثير على العقوبة المقررة لمرتكبها، أم أن الإرتباط بين الأفعال يؤدي إلى نتاج إجرامي واحد، ومن ثم عقوبة واحدة، فالجريمة الواحدة ذات الأفعال المتعددة أما أن تخضع لنص قانوني واحد وذلك ما ترتب عليها نتيجة إجرامية واحدة وتثير هذه الصورة التساؤل

[1] –هيلين ماجد كريم، المرجع السابق ص 142

حول العقوبة التي توقع على الجاني هل تتعدد بتعدد النصوص القانونية وهذا ما سنتعرض له كما يلي :

الفرع الأول: بالنسبة للعقوبات الأصلية

العبرة في تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التي يقضي بها على الجاني تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات هي تقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها في المواد 10 11، 12 من القانون المذكور لا وفقا لما يقدره القاضي في الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ودون تخويله سن وتطبيق العقوبة لم يقررها أي القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين في كليهما فإن إتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون إعتداء بالحد الأدنى، وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الإعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة – التخييرية في الجريمتين – مقيدة بحد أدنى [1]

متى كانت الجريمتين المسندتان إلى المتهم – المطعون ضده – قد وقعتا في زمن واحد ومكان واحد ولسبب واحد وقد إنتظمتها فكر جنائي واحد وحصلتا في ثورة نفسية واحدة فإنهما تكونان مرتبطتيين إرتباطا لا يقبل التجزئة مما لا يجوز معه أن توقع عنهما إلا عقوبة واحدة عملا بالفقرة الثانية من المادة 32 من قانون العقوبات، ولما كان الحكم قد أوقع على المطعون ضده عقوبتين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه [2].

حيث أن لا نزاع في أن محكمة الموضوع إذا توافر الإرتباط المنصوص عنه في المادة 2/32 فإن عليها أن تستبعد العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الأخف، وعدم الحكم بهذه العقوبات يستتبع عدم تنفيذ العقوبات التبعية، إذ أن هذه العقوبات تتبع الحكم بالعقوبة

[1]– إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص 37

[2] – إبراهيم سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 38

الأصلية، وما دام الحكم بهذه الأخيرة ممتنعا فلا تترتب عقوبات تبعية إلا على الحكم الصادر بالعقوبة الأشد، ولكن الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة للجريمة الأخف ولا بالتعويضات عنها، وقد جرى قضاء النقض على ذلك، وبناء عليه قضى في جريمتي تزوير في أوراق رسمية وتحصيل عوائد زيادة عن المستحق، مرتبطين ببعضهما، بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة الثانية وهي العزل وغرامة مساوية للمبالغ المتحصلة بدون وجه حق فضلا عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة التزوير والرد وقد عللت محكمة النقض قضائها بأن العقوبات التكميلية من غرامة وعزل ومصادرة وغيرها لازمة عن طبيعة الجريمة، وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها، فتطبيق العقوبة الأشد يجب فقط العقوبة الأصلية للجريمة الأخف دون عقوبتها التكميلية، والحكم بخلاف ذلك يجوز أن ينتج عنه عمليا أن يحكم عليه لارتكاب جريمتين تكون حالته أحسن مما لو حكم عليه لارتكاب جريمة واحدة، وهو ما لم يقصده الشارع [1].

حيث توجه تهمة عن كل جريمة وتصدر فقرة حكمية لكل واحد منها وهذا ما أشارت له المادة 142 من العقوبات قانون العراقي..." وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة..." وما ورد في الفقرة 1 من المادة 72 من قانون العقوبات الأردني قضي بعقوبة لكل جريمة..." والفقرة 1 من المادة 204 من قانون العقوبات السوري "...قضي بعقوبة لكل جريمة [2]

والمادة 35 من قانون العقوبات الجزائري " إذا أصدرت عدة أحكام سالبة للحرية وتتجلى أهمية هذا الأثر عند صدور قرار يشمل تهمة أو أكثر ناشئة عن ارتباط الجرائم، فإن حكم هذا العفو لا يسري إلا إلى تلك التهمة الواردة بقرار العفو دون بقية التهم.

---

[1]– إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009 ص 290

[2]– علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي مقارنة بالوضعي، دط، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص 61

تنفيذ العقوبة الأشد بالقياس إلى أشد الجرائم المرتبطة عقوبة وعلى ذلك ورد في المادة 142 العراقي "... والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها..." وما ورد في آخر الفقرة الأولى من المادة 205 عقوبات لبناني "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، والفقرة 1 من المادة 204 من قانون العقوبات السوري "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها، والفقرة 1 من المادة 72 من قانون العقوبالت الأردني "... ونفذت العقوبة الأشد دون سواها وما ورد في آخر الشطر الأول من المادة 89 من قانون الجزاء العماني "...ويحكم بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها " وما ورد في آخر الشطر الأول من الفصل 120 من قانون العقوبات المغربي "... فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ " والمادة 35 من قانون العقوبات الجزائري "...[1].

فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ وما ورد في آخر الفصل 55 من قانون العقوبات السوري "... توجب العقاب المنصوص عليها لأشد جريمة منها " وما ورد في آخرالمادة 76 من قانون العقوبات الليبي ".... والحكم بالعقوبة لأشد تلك الجرائم مع زيادتها إلى حد الثلث، وما ورد في الشطر الأخير من المادة 74 من قانون العقوبات السوداني ".... فلا يحكم على المتهم بعقوبة أشد من العقوبة التي يجوز للمحكمة أن تحكم أن تحكم بها على أية جريمة من هذه الجرائم..." [2]

كذلك إذا توافر الشرطان السابقان وجب إعتبار هذه الجرائم جريمة واحدة والحكم فيها بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم (المادة 32/ 2 عقوبات) ولكن هذه القاعدة تقتصر على العقوبات الأصلية والغرامة النسبية المقررة للجريمة الأخف يجب الحكم بها مع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة الأشد[3].

---

[1]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق ص 62

[2] – علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، 63

[3]– محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، دس ن، ص 180

الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية

المقررة قانونا أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى المرتبطة وإن كانت العقوبات الأصلية لم تنفذ فعلا وهذا ما قررته العبارة الأخيرة من المادة 14 قانون العقوبات بقولها "ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى، والفصل 58 من قانون العقوبات التونسي " العقاب بمنع الإقامة وبالمراقبة الإدارية لا يضم بعضه بعض "

بينما نجد أن قانون العقوبات اللبناني ميز بين العقوبات الفردية وبين العقوبات الإضافية والتدابير الإحترازية من حيث تنفيذها، فقرر عدم تنفيذ العقوبات الفرعية إلا تلك التابعة لأشد العقوبات الأصلية أما العقوبات الأصلية، لكن المشرع الجنائي اللبناني ترك للقاضي حرية الحكم بعكس ذلك حسب ظروف الدعوى ونوع العقوبات المحكوم بها وهذا ما عنته الفقرة الأولى من المادة 208، من قانون العقوبات اللبناني بقولها " تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الإحترازية، وإن أدمغت العقوبات الأصلية، ما لم يقضي القاضي بخلاف ذلك

والشطر الثاني من المادة 92 من قانون الجزاء اللبناني "... لا تخضع أيضا لقاعدة الإدغام العقوبات الفرعية أو الإضافية [1]

وحدة الدعوى ،إذا نسب إلى متهم ارتكاب عدة جرائم مرتبطة بحيث تشكل جميعا مشروعا إجراميا وحدا فتجري المحاكمة عنها في دعوى واحدة [2].

حيث إذا إتحدت الأوصاف القانونية المنطبقة من حيث وصف العقوبة أو نوعها أو مدتها فإن الوصف الأشد يحدد بالنظر إلى أيهم يقرر عقوبات تبعية أو تكميلية، فإذا كان أحدهيقرر عقوبة تبعية والآخر يقرر هذه العقوبات دون الأوصاف الأخرى كان هو الأشد وإذا كان أحدهم يقرر عقوبة تبعية والآخر يقرر عقوبة تكميلية كان النص الذي يقرر

[1]– محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1868، ص 376

[2]– علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 67

عقوبة تبعية أشد من الآخر استنادا لأنها واجبة التوقيع بصورة تلقائية دون الحاجة إلى النص عليها بمجرد توقيع العقوبة الأصلية، على العكس التكميلية فقد تكون جوازية وحتى لو كانت وجوبية فيتعين أن يتضمنها الحكم[1].

الفرع الثالث: أساليب تحديد العقوبة

أولا: جمع العقوبات

في هذا الأسلوب تحدد لكل جريمة عقوبتها التي يراها القاضي مناسبة، ثم تجمع هذه العقوبة وتنفذ في الفاعل دون إسقاط أي منها ويعتبر هذا الأسلوب صحيحا من وجهة نظر العدالة المجردة، لأن من يرتكب عشر جرائم يكون قد أحدث اضطرابا عشر مرات في المجتمع وألحق الضرر بعشرة أبرياء يحق لكل منهم أن يرى المعتدي يعاقب عن كل جريمة ارتكبها.

لكن أخذ على هذا الرأي مغالاته في العقاب، فضلا عن النتائج الشاذة التي ينطوي عليها، لأن تعدد العقوبات وجمعها حقيقة عند التنفيذ يعني أن تتحول العقوبات المؤقتة السالبة للحرية أحيانا إلى عقوبة مؤبدة، وقد تتحول الغرامة في حالة جمعها إلى مصادرة عامة لأموال المحكوم عليه، ويضاف إلى ذلك أنه قد يستحيل تطبيق العقوبات كلها في حالة تعددها إذا كانت الإعدام مثلا[2].

ثانيا: إدغام العقوبات

يعني هذا الأسلوب أن يأخذ القاضي بالعقوبة الأشد وحجة القائلين في هذا، ويهمل العقوبات الأخرى مكتفيا بدغمها في العقوبة الأشد وحجة القائلين في هذا الأسلوب أن المجتمع هو الذي قصر في واجبه، لأنه لم يتمكن من ردع المجرم فور ارتكابه الجريمة الأولى، إضافة إلى عدد من الإعتبارات العلمية التي تحول دون الجمع بين بعض العقوبات: وقد أخذ على هذا الأسلوب أنه يتناقض مع العدالة ويخل بمقتضيات الردع، وقد

[1]– طلال صقر العتيبي، المرجع السابق، ص 94.

[2]– طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ص 540

أخذ على هذا الأسلوب أن المجتمع هو الذي قصر في واجبه، لأنه لم يتمكن من ردع المجرم دون الجمع بين بعض العقوبات: وقد أخذ على هذا الأسلوب أنه يتناقض مع العدالة ويخل بمقتضيات الردع، فعدم فرض عقوبة على جرائم والإقتصار بفرض عقوبة واحدة – الأشد – معناه مرور جرائم بدون عقاب[1].

المطلب الثاني: الطعن والتنفيذ في الجرائم المرتبطة

الأصل إذا قام شخص بارتكاب أكثر من جريمة، فإن ذلك يستتبع أن تتخذ الإجراءات الجنائية في كل جريمة بدعوى مستقلة، وتحرر عن كل منها ورقة اتهام على حدة، ومن ثم تجري محاكمته عن كل تهمة بمعزل عن الأخرى وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: إستئناف الأحكام المرتبطة

وهو إشكال طرحه الفقه في العديد من التشريعات المقارنة كالمصري الذي أقر صراحة في المادة 404 من ق إ ج على أنه يجوز إستئناف الحكم في الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ارتباطا لا يقبل التجزئة في حكم المادة 32 من ق ع ولم يكن الإستئناف جائزا للمستأنف إلا في بعض الجرائم[2]

أما الفقه والقضاء الأردني فتبنى نفس إلتشريع المصري وظهر ذلك قرارات منها: ذا تعددت التهم في الدعوى الواحدة أو تعدد الجرم واتحدت الجريمة فإن الحكم الذي يصدر عليها من محكمة أول درجة يخضع للإستئناف أمام محكمة الإسئناف الواحدة [3]

أما التشريع الفرنسي عدل المادة 192 من قانون تحقيق الجنايات والتي لم تكن تسمح بإستئناف الأحكام الصادرة في المخالفات المتعلقة بمخالفات المرور والتي تسمح باستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات والمرتبطة بجرائم القتل والذي أكدته المادة 467 من ق إ ج الحالي.

---

[1]– طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص 540

[2] المادة 404 من قانون الإجراءات الجنائية المصري

[3]– حسن عبد الحكيم عبد اللات، المرجع السابق، ص 218

أما المشرع الجزائري والذي لا يعرف الإستئناف إلا في مواد الجنح والمخالفات التي يعاقب عليها بالحبس لمدة خمسة أيام والغرامة بقيمة 100 دج.

في حين حددت المادة 459 من ق إ ج الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ونصت المادة 284 من ق إ ج التي منحت الإختصاص لمحكمة الجنايات بنظر الجنحة أو المخالفة المرتبطة بجناية دون أن تكون لها صلاحية رفض النظر فيها بداعي عدم الإختصاص كون لها الولاية العامة بنظر جميع الجرائم مهما كان نوعها تطبيقا لنص المادة 251 من ق إ ج: " ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها[1].

وبناء على ما تم ذكره يترتب عدة نتائج منها أن الجنحة المرتبطة بجناية لا مجال لستئنافها طالما ذلك غير ممكن بالنسبة للجنايات أما العقوبة الواجبة التطبيق فهي الأشد طالما وجدت حالات تعدد.

كما ويثور إشكال عندما تقوم محكمة الجنايات بإعادة تكييف الجناية إلى جنحة حينما تكون مرتبطة بجنحة أخرى حيث يمكن استئناف الأحكام الصادرة بشأنها والطعن فيها بالنقض وتبقى الجريمة الأقل تابعة الأشد طالما تحقق بشأنها الإرتباط حيث قضت المحكمة المصرية أنه " لما كان الأصل أن الطعن بطريق النقض لا يعتبر امتداجدا للخصومة بل هو خصومة خاصة تقتصر فيها مهمة المحكمة على القضاء في صحة الأحكام من حيث حسن تطبيق القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات أو أوجه دفاع ولا تنظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي عليها أمام محكمة الموضوع ولا مجال للبت في الإرتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة 32 من قانون العقوبات ولذلك فإنه لا يقبل إثارة الإرتباط لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة إجرائه [2].

[1]– المادة 251 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المعدل والمتمم المذكور سابقا

[2]– إبراهيم سيد أحمد المرجع السابق، ص 50

منعا لتعارض الأحكام ورغم عدم وجود نص صريح يقرر استئناف الجرائم المرتبطة فإنه لا يوجد ما يمنع ذلك ولو كان بعضها مما لا يجوز فيه الإستئناف لأنها مبنية على الإرتباط وبناء على ذلك فالشخص المتابع بمخالفة قوانين السير وتسبب في قتل أحدهم فله استئناف الجريمتين رغم أن المخالفة لا يجوز استئنافها طبقا لما سبق ذكره[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتنفيذ

طالما أن النيابة العامة هي صاحبة الإختصاص بتنفيذ العقوبات عن طريق مصلحة تنفيذ العقوبات المتواجدة على مستوى كل محكمة والتي تسهر على مباشرة إجراءات التنفيذ حسب ما يقتضيه القانون ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن " النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية " والمادة 14 من نفس القانون[2]

يث أن المحكمة العليا أكدت على أنه: " تضم الجرائم المرتبطة أيا كان نوعها وتحال إلى محكمة للفصل فيها معا لأن هذه الجهة لها كامل الولاية بنظر الوقائع المطروحة عليها حتى ولو تبين لها من المرافعات أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة وذلك طبقا لأحكام المادتين 248، 249 من ق إ ج "[3]

فقد ترتبط الجرائم ارتباطا لا يصل إلى حد عدم التجزئة ولكنه يكون كافيا بنظر الدعوى الناشئة عنها من طرف جهة قضائية واحدة ففي هذه الحالة تجيز المادة 33 من ق إج الجزائري لمحكمة الجنح أن تأمر بضمها تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى ولقد حدد المشرع على سبيل المثال لا الحصر حالات الإرتباط في المادة 188 من ق إ ج منها

[1]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 562

[2]– انظر المادة 10 من القانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفيري 2005 النتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[3]–جلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، ج 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003، ص 78

حالة ارتكاب الجرائم من عدة أشخاص وفي أماكن مختلفة لكن بناء على تدبير إجرامي سبق بينهم [1]

كما أنه تعددت المحاكم المختصة بنظر الدعوى المرتبطة جاز ضم الدعاوى عن الجرائم التي لم تفصل في كل منها على حدى، كما لها أن تتصدى للدعاوى التي تختص بها وتحيل الباقي طبقا للقواعد العامة للجهة المختصة. [2]

[1]– جلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 78

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 365.

ملخص الفصل الثاني:

وعليه نستطيع القول أن الأثار الموضوعية والإجرائية للارتباط تظهر إما من خلال مرحلة المتابعة والتي تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وما تتطلبه من إجراءات خاصة إن كانت الدعوى متوقفة على شكوى ما جعل الفقه يطرح إشكالا في شأن ذلك وإختلفت الإجابة حسب التشريعات فيما إن كانت تأخذ بنظام الملائمة أولا، كما يمتد كذلك إلى مرحلة إحالة الدعوى والتي يمكن أن تحدث في أكثر من دعوى واحدة ولكن بقرار واحد طالما تواجدت حالة من حالات الإرتباط بين الجرائم، كما يمكن أن يظهر من خلال تمديد الإختصاص الشخصي الذي لا يبنى عليه استثناء في العادة لكنه يكون كذلك يتوافر حالة الإرتباط حيث أن أثر الإرتباط بين الجرائم على العقوبة، حدث خلافا بين الأنظمة حول ذلك من يرى أن هناك أثرا للارتباط، ومن يرى أنه لا أثر لذلك وإنما أخذ بالجريمة الأشد على إطلاقه كذلك يرتب آثارا من حيث الحكم ويقوم على تطبيق أشدها على عدة جرائم.

الخاتمة

الخاتمـــــة

وفي الختام لم يبقى شيء سوى أن إرتباط الجرائم مسألة مهمة وحيوية تتلمسها عند دراسة أو قراءة النصوص القانونية العقابية بل عند الدخول إلى الميدان العملي فنجد الصعوبات والإشكالات التي تثور في مخيلة القاضي (المحكمة) عند تحليل الوقائع المعروضة أمامه وكيفية الوصول إلى خيط بين الجرائم المرتكبة من شخص واحد في إطار مشروع إجرامي واحد وفي محاولة للإجابة عن الإشكال المطروح توصلنا إلى أن:

أولا: النتائج

- ✓ الجرائم المرتبطة عبارة عن نوع خاص من الجرائم يخضع لنظام قانوني متميز حسب حالاته التي فصل فيها، تبين لنا أن أغلب التشريعات الجنائية لم تعرف الإرتباط على الرغم من تنظيم أحكامه في ثنايا نصوصها ومنها التشريع العراقي، إذ لا نجد تعريفا صريحا محددا بموجب نص قانوني للارتباط.
- ✓ من أهم شروط إرتباط الجرائم هي وحدة المجرم وإرتكاب أكثر من جريمة ووجود صلة هذه الجرائم ببعضها البعض وارتباط الجرائم المرتكبة ببعضها ارتباطا وثيقا متينا غير قابل للتجزئة.
- ✓ إن الإرتباط الجنائي يتضمن نوعين من الارتباط هما الارتباط البسيط الذي تحتفظ فيه الجرائم المرتكبة باستقلالها، إلا أنها تعدم نوعا من العلاقة البسيطة التي تكون بمثابة خيط رفيع بين الجريمتين، والارتباط الغير قابل للتجزئة الذي يتحقق بوجود صلة وثيقة بين الجرائم المرتكبة وهو يختلف عن الارتباط البسيط في اشتراطه لوحدة الغرض.
- ✓ لم يشترط المشرع وجود اختلاف بين الجرائم المرتبطة لكن بالرجوع إلى أحكام القضاء المصري والعراقي نجد إنهما قد اشترطا ذلك ضمنا، كما في جريمة التزوير بقصد استعمال المحرر المزور وجريمة التزوير بقصد الإختلاس
- ✓ لم يشترط المشرع وحدة الزمان والمكان لقيام الارتباط ولكن بالرجوع إلى أحكام القضاء الجنائي نجد أنه عدها في بعض قراراته شرطا وجوبيا لارتباط الجرائم

- ✓ أما عن أثر الإرتباط على قيود تحريك الدعوى العمومية فالرأئ السائد بأن لا أثر على حالة الإرتباط البسيط وذلك خلافا لحالة الإرتباط الغير قابل للتجزئة
- ✓ هناك آثار على العقاب للارتباط الجرمي القاعدة العامة فيه أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها
- ✓ إختلفت التشريعات الجنائية الوضعية – محل الدراسة – على حكم إغفال القاضي الجنائي النص على تدخل إدغام العقوبات أو تنفيذها بالتعاقب في قرار الحكم في اتجاهين، الإتجاه الأول الذي جاء مبينا لحكم حالة إغفال القاضي بيان إدغام العقوبات أو تنفيذها تباعا وموضحا الجهة التي تفصل في الأمر ويمثله قوانين العقوبات لكل من الأردن وسوريا ولبنان والجزائر والمغرب والإتجاه الثاني الذي جاء أكثر توضيحا من الإتجاه الأول مبينا ومحددا المحكمة التي تفصل في هذا الأمر وموجها السلطة التنفيذية في كيفية تلافي هذا الإشكال ويمثله

ثانيا: التوصيات

وفي نهاية هذه الدراسة نخلص لتقديم التوصيات التالية:

- ✓ على المشرع اعتبار حالة الارتباط الجنائي ظرفا مشددا للعقوبة، وذلك لأن الجاني الذي يرتكب أكثر من جريمة ينتهك أكثر من نص عقابي لذا فهو أشد خطورة من الجاني الذي يرتكب جريمة منفردة.
- ✓ لم يبين المشرع كيفية الإحالة اذا ما تعددت الجرائم المرتكبة وكانت من درجة واحدة واكتفى بإحالة التنازع الى محكمة التمييز للفصل فيه، لذا عليه ذهب اليه المشرع المصري ويورد حلا لهذه المسألة بنص واضح وصريح لما يحقق سرعة الفصل في التنازع وتخفيف العبيء الملقى على محكمة التمييز.
- ✓ التوسع في دراسة هذا الموضوع مما يمكن التعرف على هذا الموضوع أكثر الاهتمام بهذا الموضوع من الناحية التشريعية وخاصة في حالة الارتباط الوثيق كونه لم يحظى باهتمام كاف رغم أهميته.

- ✓ مراعاة أحكام مواد القضاء العسكري كون ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع لم نعثر على أي مادة تفيد تقرير حالات الإرتباط في القضاء رغم أهميته
- ✓ الاهتمام بتأهيل القضاة لوضع أيديهم على ارتباط الجرائم وفهم العوامل المحيطة به والعلة من وجود
- ✓ نشر الأبحاث المتعلقة بالارتباط الجرمي لتوضيح خطورتها على المجتمع وأهمية تلك الأبحاث الخاصة به.

ملخص:

يعد الإرتباط في المادة الجزائية من المواضيع الهامة لما لها من انعكاسات عديدة في المجال الموضوعي والإجرائي وآثاره المختلفة باختلاف نوع ودرجة الصلة الرابطة بين الجرائم المرتكبة.

حيث يحمل في طياته نوعين من الجرائم، أولهما في حالة الإرتباط البسيط التي تحتفظ فيها الجرائم المرتكبة باستقلالها، إلا أنها في الوقت ذاته لا تعدم نوعا من العلاقة البسيطة التي تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين، وثانيهما حالة الإرتباط غير قابل للتجزئة التي تعدد الجرائم المرتكبة فيها تعددا ماديا ولكل جريمة منها نص قانوني يحكمها، وهي أقوى من حالة الإرتباط البسيط، فالصلة بين الجرائم المرتكبة تصل إلى حد لا يحتمل معه إلا أن تنظر أمام جهة قضائية واحدة.

ولا يخفى عنه من انعكاسات مختلفة في كلا المجالين الموضوعي و الإجرائي في نطاق القانون، فقانون العقوبات أعتد بالارتباط بين الجرائم واعتبره سببا لتطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد.

كما أن لحالة الإرتباط أثر في مجال الإجراءات الجنائية، فلا يخفى ما للارتباط من آثار مختلفة في محيط الدعوى العمومية إن قيدت إحدى الجرائم المرتبطة بشكوى أو إذن أو طلب إحالة الدعوى إلى القضاء تمهيدا لإصدار الحكم ليرتب آثارا من أهمها، ضم الدعاوى أمام جهة قضائية واحدة وإمتداد الإختصاص لنظر الدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة.

Resumé:

Le lien dans l'article pénal est l'un des thèmes importants en raison de ses nombreuses répercussions dans le domaine matériel et procédural et de ses effets différents selon le type et le degré du lien entre les crimes commis.

Comme elle porte en elle deux types de crimes, la première est dans le cas du lien simple où les crimes commis conservent leur indépendance, mais en même temps elle ne manque pas d'une sorte de lien simple qui sert de fil ténu reliant les deux crimes, et le second est l'état de lien indivisible qui énumère les crimes commis Il a une pluralité matérielle, et chaque crime a un texte juridique qui le régit, et il est plus fort que le cas d'un lien simple, car le lien entre les crimes commis atteignent un point tel qu'il n'est possible d'être jugé que devant une seule autorité judiciaire.

Il ne lui est pas caché des répercussions diverses tant sur le fond que sur le plan procédural dans le champ d'application de la loi. Le Code pénal a pris en compte le lien entre les crimes et en a fait une raison d'appliquer la peine prévue pour le crime le plus grave.

L'état du lien a également un impact dans le domaine des procédures pénales, il n'est donc pas caché des divers effets du lien dans le voisinage de l'affaire publique si l'un des délits concernait une plainte ou une autorisation ou une demande de renvoyer l'affaire devant la justice est en préparation pour que le jugement produise des effets, dont le plus important est la jonction d'affaires devant une seule autorité judiciaire et l'extension de la compétence pour connaître des affaires découlant de crimes connexes.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قواعد الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07

الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41.

الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أفريل سنة 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر

القوانين المقارنة

قانون الأصول الجنائية المصري

قانون الأصول الجنائية اللبناني

قانون العقوبات السوري

ثانيا: الكتب

1 - أحسن بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، دط، دار هومة، الجزائر 2002.

2- إبراهيم سيد أحمد، الرتباط المادي والمعنوي بين الجرائم، فقها وقضاء

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون العقوبات الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر

4 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط5 ديوان المطبوعات الجامعية، 2010

إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2009

5 - حسن صادق المرصفاوي الوجيز في قانون العقوبات، دط، مطبعة أطلس القاهرة، 1985.

6 - حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات المصري تشريعا و قضاء في مائة عام، ط 2، منشأة المعارف الإسكندرية، 1994

7 - حاتم موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية ط2 منشأة المعارف الإسكندرية 2008.

8 - حسن فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2009.

9 - حاتم حسن عبد الحليم العبد اللات، التلازم بين الجرائم وأثره في الإختصاص، د ط، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2012

10 - جلال ثروت، أصول الأجراءات الجنائية، ط 2، الدار الجامعية بيروت لبنان، 1991

11 - جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، دط الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996

12 - جلال ثروت نظم الإجراءات الجنائية، ط 1، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002

13 - جلال ثروت، عبد القادر القهواجي، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة القسم الخاص، دط، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 201

14 - رضا فرج، قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة طً2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976

15 - طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005

16 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالوضعي المجلد الأول، ط 4، دار إحياء التراث العربي، بيروت 4 1985.

17 - عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالوضعي المجلد الثاني، ط1، دار الكتب الجامعية، بيروت، لبنان 2005.

18 - عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2010.

19 - عبده جميل غضوب، الوجيز في شرح إ ج، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2006.

20 - عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية، ط 1 دار الطباعة د ب ن

21 - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2010.

22 - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ط 2، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، د س ن

23 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، دط ديوان المطبوعات الجامعية 2002.

24 - علي عدنان الفيل، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة العربية دار البازوري للنشر والتوزيع، 2010.

25 - فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2010.

26- محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، د س ن.

27 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

28 - محمد علي جعفر، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع، 2009.

29 - محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، دار النهضة العربية، 1982.

30 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع

ثالثا: الموسوعات

31- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ط، إحياء التراث العربي، بيروت 1976

32- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي مع تعليقات آية الله سيد إسماعيل، الجزء الأول، المجلد الأول، د ط، مطابع الشروق، القاهرة د س ن د ن المعجم العربي دد ن دت د س ن.

رابعا: المقالات العلمية

33- علي عدنان الفيل، ارتباط الجرائم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، دراسة مقارنة، مجلة الأزهر – العدد الأول – 2008.

34- مأمون سلامة، الجرائم المرتبطة، مجلة إدارة وقضايا الحكومة العدد 4. 1974

خامسا: المذكرات الجامعية

35- شرفة ياسين، إجراءات التحري والمتابعة أمام القضاء العسكري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر دفعة 12، 2001 ،2002.

36- طلال صقر العتيبي، الإرتباط الجنائي وأثره في المسؤولية الجنائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في العدالة الجنائية الرياض، 2013

37- هيلين ماجد كريم، الإرتباط الجنائي في التشريع العراقي، رسالة ماجيستار، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين 2021/2020

سادسا: المواقع الالكترونية

38- www.law-zag.com

39- WWW.MOUHAMOUN-KSA.COM

الـفـهـرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأوّل: مدلول الارتباط في المادة الجزائية	
المبحث الأول: مفهوم ارتباط الجرائم	6
المطلب الأول: تعريف ارتباط الجرائم وشروطه في المادة الجزائية	6
الفرع الأول: تعريف الارتباط في المادة الجزائية.....	6
الفرع الثاني: شروطه	9
المطلب الثاني: تمييز الارتباط عن المفاهيم المشابهة له	10
الفرع الأول: الاجتماع المعنوي للجرائم.....	10
الفرع الثاني: الاجتماع المادي للجرائم الغير مرتبطة.....	12
الفرع الثالث: الارتباط والعود	16
الفرع الرابع: نظام جمع العقوبات	17
المطلب الثالث: حكم الإرتباط في المادة الجزائية.....	18
الفرع الأول: حكم الاجتماع المعنوي للجرائم.....	18
الفرع الثاني: حكم الاجتماع المادي للجرائم	21
المبحث الثاني: أنواع الارتباط بين الجرائم في المادة الجزائية	22
المطلب الأول: أنواع الارتباط من حيث الاختصاص.....	22
الفرع الأول: الارتباط الموضوعي	23
الفرع الثاني: الارتباط الإجرائي وشروطه.....	24
المطلب الثاني: أنواع الارتباط من حيث الصلة	27

الفرع الأول: تعريف الارتباط البسيط. 27
الفرع الثاني: الإرتباط الوثيق 35
خلاصة الفصل الأول: 42
الفصل الثاني: آثار الإرتباط بين الجرائم
المبحث الأول: آثار الإرتباط على المتابعة 45
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية 45
الفرع الأول: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى 45
الفرع الثاني: سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بناء على إذن 47
الفرع الثالث: دور النيابة العامة في حالة تعدد الجرائم 48
الفرع الرابع: الإحالة بدعوى واحدة 49
المطلب الثاني : أثر الإرتباط الجنائي على قواعد الإختصاص 52
الفرع الأول: دخول الجرائم المرتبطة ضمن إختصاص جهة قضائية واحدة 53
الفرع الثاني: دخول الجرائم المرتبطة ضمن جهات قضائية متعددة: 56
المبحث الثاني: آثار الإرتباط على الحكم والعقوبة 59
المطلب الأول: آثار الإرتباط على العقوبة 59
الفرع الأول: بالنسبة للعقوبات الأصلية 60
الفرع الثاني: بالنسبة للعقوبات التكميلية 63
الفرع الثالث: أساليب تحديد العقوبة 64
المطلب الثاني: الطعن والتنفيذ في الجرائم المرتبطة 65
الفرع الأول: إستئناف الأحكام المرتبطة 65
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالتنفيذ 67
ملخص الفصل الثاني: 69
الخاتمـــة 71
قائمة المصادر والمراجع